تعديل قرار لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/392	5339/ل/د2/2024 لعام 1446هـ	1446/3/26هـ، الموافق 2024/9/29م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3585/ل.س/2024 لعام 1446هـ	1446/06/24هـ الموافق 2024/12/25م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
التلاعب والاحتيال في السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى تضمنت اتهام المدعى عليهما الأول والثاني بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق؛ لقيامهم بإدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم، وإدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر (الوحدة/السهم) ثم إدخال أوامر بيع، وإدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر مزاد إغلاق مرتفع، وذلك خلال الفترة من تاريخ (--) حتى تاريخ (--)، أثناء تداولهم أسهم الشركات المدرجة الآتية: شركة (أ)، وشركة (ب)، وشركة (ج)، وشركة (د)، وشركة (هـ)، وشركة (و)، وشركة (ز)، وشركة (ح)، وشركة (ط)، وشركة (ي)، وشركة (ك)، وشركة (ل)، وشركة (م)، وشركة (غ)، وشركة (ن)، وشركة (س)،وشركة (ع)، وصندوق (ف)، وشركة (ص)، وشركة (ق)، وشركة (ر)، وشركة (ش)، وشركة (ت)، شركة (ث)، وشركة (خ)، وشركة (ذ)، من خلال محافظهم الاستثمارية، ومن خلال المحفظة الاستثمارية التي يديرها المدعى عليه الأول العائدة للمدعى عليهم الثالثة والرابعة والخامس والسادس. وطلب إلزام المدعى عليهم الثالثة والرابعة والخامس والسادس بدفع المكاسب غير المشروعة المحققة نتيجة استفادتهم من المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الأول، وفق ما ورد في لائحة الادعاء ومرافقاتها.

وقد أجملت المدعية لائحة دعواها بالطلبات الآتية:

"أولاً: المدعى عليه الأول:

أ. بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (1,252,693.82) مليون ومئتان واثنان وخمسون ألف وستمائة وثلاثة وتسعون ريال واثنان وثمانون هللة، على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ب. فرض غرامة مالية عليه بحدها الأعلى، لارتكابه (34) مخالفة من خلال محفظته الاستثمارية، ومخالفة واحدة من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليها الثالثة، و(21) مخالفة من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليها الرابعة، و(5) مخالفات من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه الخامس، و(8) مخالفات من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه السادس، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

ج. إلزامه دفع المكاسب المحققة نتيجة الاستفادة من المخالفات المرتكبة البالغ مقدارها (1,252,693.82) مليون ومئتان واثنان وخمسون ألف وستمائة وثلاثة وتسعون ريال واثنان وثمانون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

ثانياً: المدعى عليها الثالثة: إلزامها بدفع المكاسب المحققة نتيجة الاستفادة من المخالفات المرتكبة، والبالغ مقدارها (384,419.45) ثلاثمائة وأربعة وثمانون ألف وأربعمائة وتسعة عشر ريال وخمسة وأربعون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

ثالثاً: المدعى عليها الرابعة: إلزامها بدفع المكاسب المحققة نتيجة الاستفادة من المخالفات المرتكبة، والبالغ مقدارها (1,479,929.05) مليون وأربعمائة وتسعة وسبعون ألف وتسعمائة وتسعة وعشرون ريال وخمسة هللات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

رابعاً: المدعى عليه الخامس: إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة الاستفادة من المخالفات المرتكبة، والبالغ مقدارها (838,746.34) ثمانمائة وثمانية وثلاثون ألف وسبعمائة وستة وأربعون ريال وأربعة وثلاثون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

خامساً: المدعى عليه السادس: إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة الاستفادة من المخالفات المرتكبة، والبالغ مقدارها (1,423,160.60) مليون وأربعمائة وثلاثة وعشرون ألف ومئة وستون ريال وستون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

سادساً: المدعى عليه الثاني:

أ. بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (576,743.49) خمسمائة وستة وسبعون ألف وسبعمائة وثلاثة وأربعون ريال وتسعة وأربعون هللة، على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

ب. فرض غرامة مالية عليه بحدها الأعلى؛ لارتكابه عدد (24) مخالفة من خلال محفظتيه الاستثماريتين، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

ج. إلزامه دفع المكاسب المحققة نتيجة الاستفادة من المخالفات المرتكبة البالغ مقدارها (576,743.49) خمسمائة وستة وسبعون ألف وسبعمائة وثلاثة وأربعون ريال وتسعة وأربعون هللة،

استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية".

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5339/ل/د2/2024 لعام 1446هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

1. غرامة مالية قدرها ثمانية ملايين ومئتان وتسعون ألف (8,290,000) ريال.
2. إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب جهة (أ)، والبالغ قدرها مليون ومئتان واثنان وخمسون ألفاً وستمئة وثلاثة وتسعون ريالاً واثنان وثمانون هللة (1,252,693.82).
3. إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظة ابنه القاصر المدعى عليه الخامس، نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب جهة (أ)، والبالغ قدرها ثمانمائة وثمانية وثلاثون ألفاً وسبعمئة وستة وأربعون ريالاً وأربعة وثلاثون هللة (838,746.34).
4. إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظة ابنه القاصر المدعى عليه السادس، نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب جهة (أ)، والبالغ قدرها مليون وأربعمئة وثلاثة وعشرون ألفاً ومئة وستون ريالاً وستون هللة (1,423,160.60).

ثانياً: إدانة المدعى عليه الثاني بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

1. غرامة مالية قدرها مليونان وثلاثمئة ألف (2,300,000) ريال.
2. إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب جهة (أ)، والبالغ قدرها خمسمئة وثمانية وثلاثون ألفاً وتسعمئة واثنان وثمانون ريالاً وتسع وعشرون هللة (538,982.29).

ثالثاً: إلزام المدعى عليها الثالثة بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظتها الاستثمارية إلى حساب جهة (أ)، والبالغ قدرها ثلاثمئة وأربعة وثمانون ألفاً وأربعمئة وتسعة عشر ريالاً وخمس وأربعون هللة (384,419.45).

رابعاً: إلزام المدعى عليها الرابعة بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظتها الاستثمارية إلى حساب جهة (أ)، والبالغ قدرها مليون وأربعمئة وتسعة وسبعون ألفاً وتسعمئة وتسعة وعشرون ريالاً وخمس هللات (1,479,929.05).

خامساً: استمرار سريان قرار الدائرة الوقتي رقم (--)، وتاريخ (--)، حتى صيرورة هذا القرار نهائياً وتحصيل المبالغ المحكوم بها.

ثامناً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلغ المدعى عليهم الأول والثالثة والرابعة والخامس والسادس بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدَّم وكيل المدعى عليهم الثالثة والرابعة والخامس والسادس بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

الدفوع الشكلية:

1. ذكرت الدائرة الابتدائية في التسبيب (--) ما نصه: 'أما ما دفع به المدعى عليهما الأول والثاني بسقوط الدعوى وعدم جواز نظرها حيث تم إخطارهم بتاريخ (--)وأن قرار الإحالة الصادر من المدعية بتاريخ (--) أي بعد (36) يوم، الأمر الذي يعد مخالفة للفقرة (ب) من المادة (25) من نظام السوق المالية التي توجب مباشرة الدعوى خلال (14) يوم، فإن الفقرة المشار إليها تم تعديلها بموجب الأمر الملكي رقم (م/16) وتاريخ (--)، وحيث إن الفقرة (د) من المادة (30) من نظام السوق المالية نصت على: "على اللجنة أن تباشر النظر في الدعوى خلال مدة لا تزيد على أربعة عشر يوماً من تاريخ إيداعها لدى اللجنة"، فإن حكم هذه الفقرة يتعلق بالفترة التي تباشر فيها الدائرة نظر الدعوى المقيدة لديها، ولا علاقة لها بإجراءات التحقيق من قبل المدعية ...'، وحيث أقرّت الدائرة الابتدائية بعدم جواز نظرها للدعوى في حال تأخرها بمباشرتها عن (14) يوم، وبما أنه ثبت لفضيلتكم تأخر الدائرة بمباشرة الدعوى بعد إحالتها إليها من المدعية بمدة تزيد على (36) يوم، فيتبين وجوب الحكم بعدم قبول الدعوى لتأخر الدائرة بمباشرتها.

2. مع تمسكنا بعدم صحة ما يدعي به المدعي العام وما انتهت إليه الدائرة الابتدائية من ارتكاب موكلي لعدد من المخالفات في الشركات التي أوردها المدعي العام في لائحته اجمالاً وعددها (26) شركة، فنؤكد دفعنا بعدم جواز النظر فيما عدا الشركات الخمس التي تضمنها لائحة الاتهام تفصيلاً وهي (شركة (ح) وشركة (د) وشركة (ل) وشركة (هـ) وشركة (ث))، وذلك كون جهة الادعاء حصرت دعواها بفعلها بالخمس شركات فقط؛ حيث لم تذكر في لائحة الاتهام أي وقائع متعلقة بغير الشركات الخمس السالف ذكرها مما يوجب انحصار دعوى جهة الادعاء عليها، وذلك تطبيقاً لمبدأ الحدود العينية للدعوى والذي يقضي بأنه: 'لا يجوز للمحكمة أن تحكم في الدعوى المعروضة عليها بناء على وقائع لم ترد في لائحة الدعوى'، وحيث أن كل فعل في أي شركة يعد فعلاً مستقلاً، مما يعني عدم وجود أي ارتباط بين الشركات المجملة في لائحة الادعاء، وبين الشركات الخمس التي تم تفصيلها، مما يؤكد عدم جواز النظر في الوقائع التي لم تتضمنها لائحة الاتهام.

3. ندفع ببطلان الاتهام وذلك كون جهة الادعاء أوردت عدد من الشركات وبينت أسماءها دون أن تبين أي ركن من أركان الجريمة خصوصاً ما يتعلق بالركن المادي، وعدم بيان أركان الجريمة تكرر في مرحلة التحقيق فلم يواجه موكلي بأي فعل في هذه الشركات ومن ثم ندفع أيضاً ببطلان التحقيق لجهالته، وقد تكرر ذلك في التقرير محل الرد، فعدم بيان جهة الادعاء لهذه الأركان يوجب الحكم ببطلان الاتهام الوارد على موكليّ.

الدفوع الموضوعية:

أولاً: الرد التفصيلي على ما تضمنه القرار الابتدائي:

أ. جاء في التسبيب (--) ما نصه: 'ولم يقدم المدعى عليهم مبرراً يفسر هذه السلوكيات'، وهذا غير صحيح، حيث إن اللجنة الابتدائية سببت في قرارها على كون موكليّ ارتكبا العديد من الأفعال المحضورة، وبالاطلاع على الاتهامات والرد عليها تفصيلاً بما يدحضها وينفي بموجبها ارتكاب أي فعل جرمي يتبين بأن موكلي قدما الإجابة الملاقية على الدعوى بشكل كامل -وأدناه إجابة تفصيلية على كافّة التهم التي قررتها اللجنة بحق موكليّ-، كما أن موكليّ أثبتوا بما لا يدع مجالاً للشك عدم صحة التهم الواردة بحق موكلي وهذا الإثبات بموجب كشوفات محاسبية لا يُمكن أن يتم الطعن بها لاسيما من أنها اقترنت بإقرارات من المدعية فضلاً عن وجود تقريرات من اللجنة الابتدائية تؤكد عدم انطباق أركان الجريمة مما يوصل اللجنة الاستئنافية لليقين بسلامة أفعال موكليّ وبراءتهم.

ب. جاء في التسبيب (--) ما نصه: 'أما ما دفع به المدعى عليهما الأول والثاني من عدم وجود تأثير على أسعار أسهم الشركات محل المخالفة نتيجة عمليات التداول التي قاما بها، فإن مناط تجريم السلوك محل المخالفات هو قصد التأثير على سعر السهم، دون النظر إلى كميات الأوامر والأسعار المدخلة ومدى تأثيرها فعلياً، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع'، وحيث قررت الدائرة الابتدائية عدم وجود تأثير في العمليات مما يعني عدم انطباق أركان الجريمة على هذه الدعوى، فيتبين لسعادتكم وجوب نقض هذا القرار الصادر بظن التأثير، لاسيما من إثبات موكليّ لانعدام انطباق أركان الجريمة، حيث إن القصد أمر باطني، ويؤيد ما ذكرنا ما نصّ عليه المبدأ القضائي المعتبر في لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية والمستند عليه بالقرارات رقم (--) ورقم (--) ونصّه: 'العبرة ليس بإدخال الأوامر المخالفة، وإنما العبرة بالأثر المترتب على السوق من خلالها'.

ج. ما جاء في التسبيب (--) من أن حصر الدعوى لم يثبت بموجب الإحالة على تقرير تحليل التداولات فهذا غير صحيح، حيث لا يخفى سعادتكم وجوب تحرير الدعوى، أما الإحالة على تقرير فني والسكوت عن بيان وجه الاستشهاد وبيان الجريمة وتطبيق أركانها وتكييف المواد النظامية على الوقائع الواردة بالتقرير فلا شك أنه قصور في الادعاء، لاسيما من أن هذا عبء على عاتق الادعاء العام، فكيف بسعادتكم إن تقدمنا باعتراض على الحكم والتزمنا الصمت وأحلنا على ما دفعنا به أمام اللجنة الابتدائية، ألن يتبادر لأذهان سعادتكم سؤال على ماذا يتم الاعتراض، وكل ما تقدم دليل على وجوب تحرير الادعاء وهذا ما استقرت عليه القرارات والأحكام القضائية وخاصّة في الدعاوى الجزائية حتى يتمكن المتهم من الإجابة بشكل مفصل وملاقي على الدعوى.

د. جاء في تسبيب الدائرة الابتدائية (--) ما نصّه: 'أما ما يتعلق بما دفع به المدعى عليهما الأول والثاني من عدم وجود تزامن بين محافظهم ومحفظة المدعى عليها الرابعة بتاريخ (--) على سهم شركة (د)... فإنه باطلاع الدائرة على تقرير تحليل التداول تبين لها أن المدعى عليه الأول أدخل من خلال محفظته ثلاثة أوامر شراء...'، وهذا والله تسبيبٌ عجيب حيث إن موكلي قدموا في دفاعهم بخصوص هذه الشركة مستندات رسمية تثبت عدم وجود التزامن المزعوم، كما أن موكلي يطعنون بصحة تقرير تحليل التداول ولم يكن طعنهم مرسلاً ومجرداً من البينات وإنما مُستمد من واقع ثابت ثبوتاً يقينياً، ونعجب من استمرار الدائرة الابتدائية بالاحتجاج بالتقرير المقدم من المدعية مع ثبوت خلافه لها،

ولا يخفى سعادتكم بأن هذا الاستناد مخالف لما نص عليه المبدأ القضائي المعتبر في لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية والمستند عليه بالقرار رقم (--) ونصه: 'الأصل في إثبات المخالفات المنسوبة إلى أي من المتهمين يكون بالاستناد إلى ما ورد في قرار الاتهام وما احتوته بيانات سجلات نشاط المحافظ محل المخالفة وسجلات تداول أسهم الشركات التي وقعت عليها المخالفة، وما تجريه لجان الفصل في سبيل إثبات تلك المخالفات من تحليل ومراجعة لبيانات ملف الدعوى'.

هـ. جاء في التسبيب (--) ما نصّه: 'وأما ما دفع به المدعى عليهم، من أنه لا يمكن أن يتم التلاعب أو التضليل مع وجود التنفيذ بالشراء أو البيع، وأن الأفعال التي قاموا بها تعد أفعال مباحة لا تثبت تحقق الركن المعنوي، فإن تنفيذ أوامر الشراء والبيع لا ينفي قصد التأثير على سعر السهم أو قصد الدعم بالنظر إلى مجمل السلوك ومالاته وطبيعته'، وهذا والله تسبيبٌ عجيب، ودخولٌ بالنوايا وأين الدائرة عن قول النبي ﷺ (أشققت عن قلبه) فهذا اتهامٌ محض ومجرد من كل بينة ولا يعدوا أن يكون إلا اتهاماً مرسلاً لم يُرد به إظهار حق وإنما مجرّد الإدانة لا أكثر، كما أن الدائرة بررت هذا الاتهام بذكرها 'بالنظر إلى مجمل السلوك...'، ولا يخفى سعادتكم بأن موكلي مضارب وقام بأكثر من ألف عملية بيع وشراء، وإدانته بناءً على -مجمل السلوك- لا يستقيم أبداً، حيث استقرت الشرعية في سلوك موكلي المضاربي، فضلاً عن مجملها، وعلى افتراض وجود بعض السلوكيات المخالفة، فتجريم موكلي بناءً عليها واعتبارها أساساً وبياناً لمجمل السلوك أمر غريب، وتقديمٌ لما انفرد من السلوكيات على المجموع، ولا يخف سعادتكم بطلان هذا الاستناد.

و. جاء في التسبيب (--) ما نصّه: 'ولما كان لا يلزم في الأدلة التي يعتمد عليها القرار أن يقطع كل دليل منها في كل جزئية من جزئيات الدعوى'، وهذا التسبيب مخالف لما استقرت عليه قرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) ورقم (--) ورقم (--) ورقم (--) ورقم (--) والتي سبّبت جميعها بموجب المبدأ المُتبع في المحاكمات الجزائية ونصّه: 'الأصل في المحاكمات الجزائية المتهم بريء حتى تثبت إدانته بأدلة أو قرائن دامغة'.

ز. بالاطلاع على تقدير الدائرة لقيمة المخالفات (--) نجد فارق شاسع غير مبرر، حيث إنها قدّرت بعض المخالفات -غير الثابتة- بمبلغ (15,000) ريال للمخالفة الواحدة، وقدرت بعضها -غير الثابتة كذلك -بمبلغ (200,0000) ريال للمخالفة الواحدة- بالرغم من عدم وجود حد أدنى في النظام الجديد ونستنكر هذا التقييم المُشدد بلا سبب، كما لا يخفى سعادتكم ما نص عليه المبدأ المستند عليه بالقرار رقم (505) ونصّه: 'تشديد العقوبة المقررة بحق المتهم عند ثبوت حالة العود'، فهل تمت إدانة موكلي سابقاً وعادَ لارتكاب مخالفات أُخرى حتى يتم التشديد عليه بهذا الشكل، وبكل الأحوال فإنه لا يجوز للدائرة الابتدائية تقدير الغرامات وإنما التقدير حق منفرد للجنة الاستئناف بموجب المبدأ المستند عليه بالقرارات رقم (--) ورقم (--) ونصّها: 'احتساب الغرامات يرجع إلى تقدير لجنة الاستئناف -استناداً إلى المبدأ المستقر لديها- بعد ثبوت المخالفات المنسوبة إلى المتهم'.

ثانياً: تم الحكم على موكليّ بموجب إدخال أوامر شراء أو بيع -لا وجود لها- على المحافظ المذكورة بتقرير تحليل التداولات في الأسهم التالية:

م	المتهم	اسم الشركة	التاريخ	التوقيت	مرفق
1	الأول	شركة (ج)	(- -)	-	1
2	الأول	شركة (د)	(- -)	-	2
3	الأول	شركة (د)	(- -)	-	3
4	الأول - الثالث	شركة (هـ)	(- -)	-	3
5	الأول	شركة (و)	(- -)	-	5
6	الأول - الثالث	شركة (ز)	(- -)	-	6
7	الثاني	شركة (ح)	(- -)	-	7
8	الأول - الثالث	شركة (ط)	(- -)	-	8
9	الأول	شركة (ي)	(- -)	-	9
10	الأول	شركة (ي)	(- -)	-	10
11	الثالث	شركة (ي)	(- -)	-	11
12	الأول - الثالث	شركة (ي)	(- -)	-	12
13	الأول	شركة (ي)	(- -)	-	13
14	الأول	شركة (ل)	(- -)	-	14
15	الأول - الثالث	شركة (ل)	(- -)	-	15
16	الأول-الرابع	شركة (ل)	(- -)	-	16
17	الأول	شركة (م)	(- -)	-	17
18	الأول	شركة (ن)	(- -)	-	18
19	الأول	شركة (ص)	(- -)	-	19
20	الثالث	شركة (ق)	(- -)	-	20
21	الأول	شركة (ر)	(- -)	-	21
22	الأول	شركة (ش)	(- -)	-	22
23	الأول	شركة (ش)	(- -)	-	23
24	الأول	شركة (ت)	(- -)	-	24
25	الأول	شركة (ت)	(- -)	-	25
26	الأول	شركة (ث)	(- -)	-	26
27	الثالث	شركة (ث)	(- -)	-	27
28	الأول-الثالث	شركة (ث)	(- -)	-	28
29	الأول-الثالث	شركة (ث)	(- -)	-	29
30	الأول	شركة (ث)	(- -)	-	30
31	الأول	شركة (خ)	(- -)	-	13
32	الأول-الثالث	شركة (ذ)	(- -)	-	32

وبالرجوع لكشف حساب المحفظة بالتواريخ والشركات المبينة أعلاه، يتبين عدم وجود أي عملية شراء أو بيع بهذه التواريخ أصلاً، مما يؤكّد قيام القرار الصادر من اللجنة الابتدائية على ظنون غير متحققة وتجريمها ظُلماً لموكليّ مع ثبوت براءتهم مما تم اتهامهم به بموجب مستندات رسمية

موثوقة، وهذا مما نهى الله عنه بقوله جل وعلا (وإن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئا)، ولا يخفى شريف علمكم الكريم بأن قرار اللجنة المخالف للواقع يؤكّد عدم استقصاء الحق والتسليم بدعوى المدعية بلا تحقق من عدم ثبوتها مما يُعد مخالفاً لما نص عليه قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة والذي نص على وجوب تمحيص البينات وبيان زيف ما ليس صالحاً منها تحقيقاً لبراءة الذمة، وهل من العدالة أن تتم إدانة موكليّ بجرائم ثبت يقيناً عدم ارتكابهم لها، وتُصر اللجنة على إدانة موكليّ مع ثبوت علمها بانتفاء الجريمة بموجب المستندات المرفقة وتغريمهم بمبلغ يتجاوز أربعة عشر مليوناً.

ثالثاً: تم الحكم على موكليّ بموجب التزامن في عمليات بيع وشراء على المحافظ المذكورة بلائحة الادعاء -وثبت عدم وجود التزامن المذكور- وفقاً للموضح أدناه:

م	المتهمون	المتهم غير الموجود أصلاً	اسم الشركة	التاريخ	مرفق
1	الأول -الثالث	الأول	شركة (د)	(- -)	33
2	الأول -الثالث	الأول	شركة (د)	(- -)	34
3	الثاني-الثالث	الثاني	شركة (ح)	(- -)	35
4	الأول- الثالث	الأول	شركة (ي)	(- -)	36
5	الأول- الثالث	الأول	شركة (ل)	(- -)	37
6	الأول- الثالث	الأول	شركة (ث)	(- -)	38

وبالرجوع لكشف حساب المحافظ بالتواريخ والشركات المبينة أعلاه يتبين عدم وجود أي عملية تزامن بهذه التواريخ أصلاً، مما يؤكّد قيام القرار الصادر من اللجنة الابتدائية على ظنون غير متحققة وتجريمها ظُلماً لموكليّ مع ثبوت براءتهم مما تم اتهامهم به بموجب مستندات رسمية موثوقة، وهذا مما نهى الله عنه بقوله جل وعلا (وإن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً) ولا يخفى شريف علمكم الكريم بأن قرار اللجنة المخالف للواقع يؤكّد عدم استقصاء الحق والتسليم بدعوى المدعية بلا تحقق من عدم ثبوتها مما يُعد مخالفاً لما نص عليه قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة والذي نص على وجوب تمحيص البينات وبيان زيف ما ليس صالحاً منها تحقيقاً لبراءة الذمة، وهل من العدالة أن تتم إدانة موكليّ بجرائم ثبت يقيناً عدم ارتكابهم لها، وتُصر اللجنة على إدانة موكليّ مع ثبوت علمها بانتفاء الجريمة بموجب المستندات المرفقة وتغريمهم بمبلغ يتجاوز أربعة عشر مليوناً.

رابعاً: أصدرت الدائرة الابتدائية حكمها على موكليّ بموجب مخالفات قائمة على ادعاءات غير صحيحة، وأدناه نرفق لسعادتكم الرد تفصيلاً عليها كما يلي:

1. شركة (أ)، المخالف (الأول)، تاريخ المخالفة: (--)، وقت بداية البيع: (8:00)، وقت بداية المخالفة: (9:30)، وقت نهاية المخالفة: (9:53)، كمية الشراء المنفذة: (324,846)، كمية البيع المنفذة: (401,637)، نوع المخالفة: إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم ثم البيع. الرد: أ. لا يخفى سعادتكم أن ما سببت به الدائرة الابتدائية من أن موكلي اشترى وباع في ذات الجلسة، ليس بمخالفة أصلاً، بل هو فعل مباح مثله مثل المتداولين الآخرين، لا يمكن نقله عن ذلك إلا ببينة

صريحة، وبما أن الاتهام بلا بينة هو والعدم سواء فندفع ببطلان الاتهام وما يترتب عليه من آثار. ب. نهاية المخالفة قبل افتتاح السوق وبالتالي من غير المعقول وجود تأثيرٍ أصلاً، كون لم يتم تنفيذ أي أمر في ذلك التوقيت. ت. من غير المعقول أن تكون كميات البيع أكثر من كميات الشراء، فلازم ما أورده المدعي العام وما قررته الدائرة الابتدائية أن موكلي باع شيئاً ليس عنده، وهذا يثبت عدم صحة الادعاء المقدم ضد موكليّ، وعدم صحة ما انتهت إليه اللجنة الابتدائية بقرارها. ث. بالاطلاع على التقرير المقدم من المدعية يتبين أن بداية البيع هي الساعة (8) صباحاً، وهذا غير متصور أصلاً، كون السوق في هذا التوقيع يكون مغلقاً، ثم يناقض ما أوردته جهة الادعاء من أن وقت بداية المخالفة هو (9:30). ج. إن الكميات المتداولة على السهم في ذات اليوم قد بلغت قرابة الثلاثة ملايين سهم، وبالنظر لما تم تداوله من قبل موكلي بالنسبة لإجمالي الكميات المتداول نجد أنها كمية غير مؤثرة، وبالتالي يسقط ما تدعيه جهة الادعاء من وجود تأثير من قبل موكلي، وما ذُكر في التسبيب من أن المخالفة على الفعل لا على التأثير فهذا غير صحيح؛ حيث إن الفعل الذي قام به موكلتي لا يمكن أن يثبت عقلاً لمخالفته واقع الحال، فهل الواقع أن يتم بيع الأسهم قبل افتتاح السوق، أو هل الواقع أن تكون عمليات البيع أكثر من الشراء، أو هل الواقع أن يتم إدانة موكليّ بمخالفة تم الادعاء بأنها تمت الساعة الثامنة صباحاً وناقض الادعاء نفسه بذكره بذات اللحظة بأن المخالفة تمت الساعة (09:30)، وما كل ذلك إلا براهين واضحة وضوح الشمس في كبد السماء على بطلان الدعوى والقرار الصادر بحق موكليّ جملةً وتفصيلاً. ح. تناقضت جهة الادعاء في دعواها ففي ذكرها للملاحظة نصت أن السهم افتتح بالنسبة القصوى أي (10%)، وفي طيات ذكرها لنسبة التغيير نصّت أنها (1.14%)، فكيف سيكون التأثير في سهم وصل لحده الأقصى، وهذا تناقض لا يمكن حمله على أي وجه ويوجب بطلان دعوى جهة الادعاء والقرار الصادر بحق موكليّ. خ. لا يخفى سعادتكم أن ما أوردته جهة الادعاء وما قررته اللجنة من أن موكلي اشترى وباع في ذات الجلسة، ليس بمخالفة أصلاً، بل هو فعل مباح لا يمكن نقله عن ذلك إلا ببينة صريحة، وبما أن الاتهام بلا بينة هو والعدم سواء فندفع ببطلان الاتهام وما يترتب عليه من آثار مالية. د. ما أوردته جهة الادعاء وأيدته الدائرة الابتدائية من أن كمية البيع المنفذة قدرها (401,637) سهم فغير صحيح، والصحيح أن الكميات المشتراة هي (400,694) سهم وفقاً لما ورد في جدول المكاسب المحققة والمقدم من قبل جهة الادعاء، وبالتالي ندفع ببطلان الاتهام ككل كونه مخالفًا للواقع.

2. شركة (أ)، المخالف (الثالثة)، المستفيد (لا يوجد) تاريخ المخالفة: (--)، كمية الشراء المنفذة: (45,000)، نوع المخالفة: إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم. الرد: أ. لا يخفى سعادتكم أن ما أوردته جهة الادعاء وما قررته اللجنة من أن موكلي اشترى وباع في ذات الجلسة، ليس بمخالفة أصلاً، بل هو فعل مباح لا يمكن نقله عن ذلك إلا ببينة صريحة، وبما أن الاتهام بلا بينة هو والعدم سواء فندفع ببطلان الاتهام وما يترتب عليه من آثار مالية. ب. إن الكميات المتداولة على السهم في ذات اليوم قد بلغت ما يزيد عن (452,000) سهم، وبالنظر لما تم تداوله من قبل موكلي بالنسبة لإجمالي الكميات المتداول نجد أنها كمية غير مؤثرة، وبالتالي يسقط ما تدعيه جهة الادعاء من وجود تأثير من قبل موكلي، كما أن ما سببت به اللجنة الابتدائية من أن الجريمة هي قصد التأثير ولا يستلزم وجود التأثير فهذا باطل؛ حيث لا يخفى سعادتكم من وجوب انطباق أركان الجريمة كاملةً للحكم بالإدانة، وبما أن الدائرة الابتدائية سبّبت في قرارها من عدم انطباق أركان الجريمة في حق موكليّ

وقررت بعد ذلك بإدانتهم، فيثبت لسعادتكم وجوب نقض هذا القرار المُجحف في حق موكليّ والذي لم يراعِ ما استقرت عليه الأحكام والقرارات القضائية الجزائية من وجوب انطباق أركان الجريمة للحكم بالإدانة. ت. الناظر في حركة السهم من تاريخ (--) إلى (--)، يجد أن السهم قد تصاعد وحقق في الجملة نتائج إيجابية، وهذا بحد ذاته كفيل لإبطال ما أوردته جهة الادعاء من تأثير موكلي على السهم. ث. أن ما أوردته جهة الادعاء وقررته اللجنة الابتدائية من أن موكلي اشترى في ذات الجلسة، ليس بمخالفة أصلاً، بل هو فعل مباح لا يمكن نقله عن ذلك إلا ببينة قاطعة، وبما أن جهة الادعاء لم تقدم أي بينة في ذلك، وبما أن الاتهام بلا بينة هو والعدم سواء فندفع ببطلان الاتهام وما يترتب عليه من آثار. أ. أقرت جهة الادعاء بعدم وجود أي مستفيد، وصادقت الدائرة الابتدائية على ذلك، مما ينفي فعل التجريم. ح. ما أورده المدعي من تأثير موكلي الثالث على السهم فغير صحيح، والجواب عنه أن السهم باتجاه صاعد ويثبت ذلك الرسومات البيانية التالي إيرادها، فبالرجوع لتاريخ (--)، وهو يوم الشراء نجد أن السهم باتجاه صاعد قبل يوم الشراء وبعد البيع حيث وصل سعر السهم إلى (40.4)، وسجل في هذا اليوم ارتفاع قدره (10%) -الحد الأقصى- واستمر في اتجاه صاعد بعد تخارج موكلي من خلال محفظة المدعى عليها الرابعة حيث أصبح سعر السهم (47.15) وذلك بتاريخ (--)، مما يؤكد أن التأثير لا يمت لموكلي بصلة، وإنما هو لأمر خارج عن موكلي، وما تذكره الدائرة الابتدائية من انعدام التأثير وأن العبرة بالمقصد فهذا تقريرٌ لعدم انطباق أركان الجريمة تجاه موكليّ، علماً أن الشركة محل النظر حققت بتلك الفترة أعلى تاريخي وكانت الأكثر تداولاً وذلك وفقاً للتفصيل الوارد بالبند الحادي عشر من هذه المذكرة. ب. مما يؤكد صحة ما نذكره من عدم تأثير موكلي على السهم أن حجم التداولات في يوم الشراء هو (2,401,673)، وبالنظر لحجم التداولات لليوم التالي نجد أنها قاربت الضعف (4,639,000) فمن غير المقبول عقلاً أن يتهم موكلي لموجة سابقة ولاحقة له، ثم بالنظر لحجم تداولات موكلي مقارنة بحجم التداول على السهم نجد أنها نسبة لا يمكن أن يقال لأن لها ذلك التأثير المدعى به. ت. ما أوردته جهة الادعاء من أن كمية الشراء المنفذة قدرها (273,710) سهم فغير صحيح، والصحيح أن الكميات المشتراة هي (200,459) سهم بناءً وفقاً لما ورد في جدول المكاسب المحققة والمقدم من قبل جهة الادعاء لكل من المشبه به الثالث والسادس، وبالتالي ندفع ببطلان الاتهام ككل كونه مخالفاً للواقع. ث. أغفلت جهة الادعاء والدائرة الابتدائية كون يوم الاشتباه هو أول يوم عمل للسوق بعد إجازة عيد الأضحى المبارك، ولا يخفى سعادتكم أن مثل هذا اليوم مؤثر جداً على التداول، وللأسف لم يتم مراعاة ذلك.

3. شركة (ح)، المخالف (الثانية/الثالثة)، المستفيد (لم يذكر)، تاريخ المخالفة: (--)، نوع المخالفة: إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم. الرد: أ. ما أورده المدعي من التزامن بين محافظ كل من (الثاني) و(الثالث) بتاريخ (--) فغير صحيح، والصحيح أن محفظة الثالث فقط اشترت بذات التاريخ وباعت باليوم التالي، ولا يوجد أي دخول على ذات الشركة في هذين اليومين من محفظة (الثاني)، مرفق أدناه صورة من محفظة (الثاني)، والتي تثبت عدم وجود ذلك التزامن المزعوم، ولا يخفى سعادتكم أن عدم التزامن يهدم أحد أركان الجريمة التي يدعي بها المدعي مما يوجب رد هذا الادعاء الذي لا يمت للواقع (وأرفق ما يستشهد به).

ب. هناك تناقض فيما يذكر المدعي وذلك بقوله: ’عدد (6) أوامر والتعديل على (9) أوامر منها‘ وهذا تناقض لا يمكن حملة على أي وجه، وقد نصت جهة الادعاء على ذلك في صحيفة دعواها. ت. بالرغم من أن ما تم إيراده في الفقرة (أ) كفيل بهدم ما يدعيه المدعي، إلا أننا وتأكيداً لعدم صحة الادعاء من

تأثير موكلي على السهم نجيب بأن حجم التداول في التاريخ الذي أورده المدعي هو (3,135,372) سهم، وهو تاريخ الشراء لمحفظة المدعى عليها الرابعة، وفي اليوم التالي -تاريخ البيع- ارتفع حجم التداولات إلى (7,287,593) سهم أي ما يزيد عن الضعف، وفي هذا دلالة صريحة على سلامة أفعال موكلي من وجهين: الأول: أن حجم التداولات ازداد قبل وبعد خروج موكلي مما يؤكد عدم التأثير على سعر السهم من قبل موكلي فالسهم باتجاه صاعد قبل وبعد خروج موكلي، ويبين ذلك حجم التداولات بعد البيع، الثاني: أن حجم تداولات موكلي بالنسبة لحجم التداولات على السهم غير مؤثرة مما ينفي وجود تأثير من قبل موكلي ويثبت ذلك الرسم البياني أدناه المستخرج من بيانات السوق المالية (تداول)، إلا إن كان المدعي العام يقصد أن مجرد الشراء مؤثر على الارتفاع فلازم قوله أن يحضر كل المتداولين في السوق ويحاسبهم على أفعالهم المباحة شرعاً ونظاماً وهذا غير متصور عقلاً. ث. أقرت جهة الادعاء بعدم وجود أي مستفيد، مما ينفي فعل التجريم.

4. شركة (ك)، المخالف (الرابع/ الخامس)، المستفيد (لم يذكر)، تاريخ المخالفة: (--)، كمية الشراء المنفذة: (105,740)، نوع المخالفة: إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم. الرد: أ. ما أوردته جهة الادعاء من أن الهدف التأثير على السهم فغير صحيح، ولا يخفى سعادتكم إلى أن التصرف من حيث الأصل مشروع، ولم تقدم جهة الادعاء البينة على نقل هذا التصرف عن أصل الحل والمشروعية، ومن ثم الناظر في الكمية المتداولة من قبل موكليّ مقارنة بالكميات المتداولة الكبيرة على السهم يجد أنها كمية ضئيلة لا ترقى للاشتباه فضلاً عن توجيه الاتهام، وبالتالي ندفع ببطلان الاتهام جملة وتفصيلاً. ب. أغفلت جهة الادعاء الأخبار والإعلانات التي كان لها التأثير البالغ على السهم ومن ذلك على سبيل المثال: 1. بتاريخ (--) أعلنت الشركة لنتائجها المالية والتي نصّت فيها أن إجمالي الدخل الشامل في الربع الحالي هو (--) مليون. 2. بتاريخ (--) أعلنت الشركة لنتائجها المالية لفترة ستة أشهر والتي نصّت فيها أن إجمالي الأرباح المحققة هي (--) مليون، وربحية السهم هي (--) ريال.3. بتاريخ (--) أعلنت الشركة عن استلامها تقرير التقييم الشرعي الخاص بأعمال الشركة والذي ينص على أن أنشطتها متوافقة من الضوابط والمعايير الشرعية. ولا يخفى على سعادتكم أن مثل هذه الأخبار لوحدها كفيلة بالتأثير على السهم. أ. أن الكميات المتداولة على السهم في ذات اليوم قد بلغت ما يزيد عن (931,000) سهم، وبالنظر لما تم تداوله من قبل موكلي بالنسبة لإجمالي الكميات المتداول نجد أنها كمية غير مؤثرة، وألفت نظركم إلى أن جهة الادعاء أغفلت حجم التداولات الحاصل على السهم في اليومين السابقين ليوم الاشتباه حيث بلغ حجم التداولات على السهم بتاريخ (--) (1,234,784) سهم أي أعلى من يوم الاشتباه، وفي تاريخ (--)، كذلك كانت الكميات أعلى من يوم الاشتباه حيث بلغت ما قدره (1,494,276)، وقد تضاعفت الكميات بتاريخ (--)، وبناءً على ما تقدم يبطل ما تدعيه جهة الادعاء من وجود تأثير من قبل موكلي. ب. الناظر للأداء التاريخي للسهم في الفترة من (--) وحتى (--)، يجد أن السهم في اتجاه صاعد في الجملة، مما يؤكد عدم وجود أي تأثير من قبل موكلي على السهم. ت. أقرت جهة الادعاء بعدم وجود أي مستفيد، مما ينفي فعل التجريم.

5. شركة (ك)، المخالف (الخامس)، المستفيد (لا يوجد)، تاريخ المخالفة: (--)، كمية الشراء المنفذة: (111,687). نوع المخالفة: إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم. ملاحظة: قام المشتبه بهم الأول والرابع والخامس بالبيع في اليوم التالي إجمالي كمية (410,870) سهم بأسعار تراوحت بين (16.22) و(15.8). الرد: أ. تناقضت جهة الادعاء وذلك بطيات ذكرها للملاحظات حيث نصت أن إجمالي الكميات المباعة في اليوم التالي هي (410,870) سهم، وهذا غير صحيح جملة وتفصيلاً،

فموكلي لم يشتري هذه الكمية المشتبه بها وليست في ملكه، فكيف لجهة الادعاء أن تتهم موكليّ ببيع شيء ليس عندهم. ب. ما أوردته جهة الادعاء من أن الهدف التأثير على السهم فغير صحيح، ولا يخفى سعادتكم إلى أن التصرف من حيث الأصل مشروع ولم تحضر جهة الادعاء البينة على نقل هذا التصرف عن أصل الحل والمشروعية، ومن ثم الناظر في الكمية المتداولة من قبل موكليّ مقارنة بالكميات المتداولة الكبيرة على السهم يجد أنها كمية ضئيلة لا ترقى للاشتباه فضلاً عن توجيه الاتهام، وبالتالي ندفع ببطلان الاتهام جملة وتفصيلاً. ت. أغفلت جهة الادعاء الأخبار والاعلانات التي كان لها التأثير البالغ على السهم ومن ذلك على سبيل المثال: 1. بتاريخ (--) أعلنت الشركة لنتائجها المالية والتي نصت فيها أن إجمالي الدخل الشامل في الربع الحالي هو (--) مليون. 2. بتاريخ (--) أعلنت الشركة لنتائجها المالية لفترة ستة أشهر والتي نصّت فيها أن إجمالي الأرباح المحققة هي (--) مليون، وربحية السهم هي (--) ريال. 3. بتاريخ (--) أعلنت الشركة عن استلامها تقرير التقييم الشرعي الخاص بأعمال الشركة والذي ينص على أن أنشطتها متوافقة من الضوابط والمعايير الشرعية. ولا يخفى على سعادتكم أن مثل هذه الأخبار لوحدها كفيلة بالتأثير على السهم. ث. أن الكميات المتداولة على السهم في ذات اليوم قد بلغت ما يزيد عن (931,000) سهم، وبالنظر لما تم داوله من قبل موكلي بالنسبة لإجمالي الكميات المتداول نجد أنها كمية غير مؤثرة، وألفت نظركم إلى أن جهة الادعاء أغفلت حجم التداولات الحاصل على السهم في اليومين السابقين ليوم الاشتباه حيث بلغ حجم التداولات على السهم بتاريخ (--) (1,234,784) سهم، وبناءً على ما تقدم يبطل ما تدعيه جهة الادعاء من وجود تأثير من قبل موكلي. ج. أقرت جهة الادعاء بعدم وجود أي مستفيد، مما ينفى فعل التجريم.

6. شركة (ك)، المخالف (الأول/الخامس)، المستفيد (لم يذكر)، تاريخ المخالفة: (--)، كمية الشراء المنفذة: (لم يذكر)، تأثير المخالفة على السهم من: (14.94)، نوع المخالفة: إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم. ملاحظة: قام المشتبه بهما الأول والخامس بالبيع في اليوم التالي ومع افتتاح السوق بإجمالي كمية (526,409) سهم بأسعار تراوحت بين (16.66) و(15.7). الرد: أ. تناقضت جهة الادعاء وذلك بطيات ذكرها للملاحظات حيث نصّت أن إجمالي الكميات المباعة في اليوم التالي هي (526,409) سهم، وهذا غير صحيح جملة وتفصيلاً، فموكلي لم يشتري هذه الكمية المشتبه بها وليست في ملكه، فكيف لجهة الادعاء أن تتهم موكليّ ببيع شيء ليس عندهم. ب. تناقضت جهة الادعاء وذلك بذكرها للتأثير على المخالفة حيث نصّت على أن السهم تأثر من (14.94)، وهذا غير صحيح ويخالف الواقع، فالناظر لأدنى سعر في ذلك اليوم هو (15.1) وهذا يخالف ما تذكره جهة الادعاء، مما يستلزم معه بطلان ادعائه لمخالفته للواقع. ت. أغفلت جهة الادعاء الأخبار والإعلانات التي كان لها التأثير البالغ على السهم ومن ذلك على سبيل المثال: 1. بتاريخ (--) أعلنت الشركة لنتائجها المالية والتي نصت فيها أن إجمالي الدخل الشامل في الربع الحالي هو (--) مليون. 2. بتاريخ (--) أعلنت الشركة لنتائجها المالية لفترة ستة أشهر والتي نصّت فيها أن إجمالي الأرباح المحققة هي (--) مليون، وربحية السهم هي (--) ريال. 3. بتاريخ (--) أعلنت الشركة عن استلامها تقرير التقييم الشرعي الخاص بأعمال الشركة والذي ينصّ على أن أنشطتها متوافقة من الضوابط والمعايير الشرعية، ولا يخفى على سعادتكم أن مثل هذه الأخبار لوحدها كفيلة بالتأثير على السهم. ث. أن الكميات المتداولة على السهم في ذات اليوم قد بلغت ما يزيد عن (931,000) سهم، وبالنظر لما تم تداوله من قبل موكلي بالنسبة لإجمالي الكميات المتداول نجد أنها كمية غير مؤثرة، وألفت نظركم إلى أن جهة الادعاء أغفلت حجم التداولات الحاصل على السهم في اليومين السابقين

ليوم الاشتباه حيث بلغ حجم التداولات على السهم بتاريخ (--) (1,234,784) سهم، وبناءً على ما تقدم يبطل ما تدعيه جهة الادعاء من وجود تأثير من قبل موكلي. ج. أقرت جهة الادعاء بعدم وجود أي مستفيد، مما ينفي فعل التجريم.

7. شركة (ل)، المخالف (الثالثة/السادس)، المستفيد (لم يذكر) تاريخ المخالفة: (--)، كمية الشراء المنفذة: (40,199)، نوع المخالفة: إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم ثم البيع. ملاحظة: قام المشتبه بهما الثالثة والسادس بالبيع في اليوم التالي ومع افتتاح السوق بإجمالي كمية (43,199) سهم بأسعار تراوحت بين (130.2) و(126)، كما يلاحظ أن السهم وصل لسعر النسبة القصوى. الرد: أ. تناقضت جهة الادعاء وذلك بطيات ذكرها للملاحظات حيث نصت أن إجمالي الكميات المباعة في اليوم التالي هي (43,199) سهم، وهذا غير صحيح جملة وتفصيلاً، فموكلي لم يشتري هذه الكمية المشتبه بها وليست في ملكه، فكيف لجهة الادعاء أن تتهم موكليّ ببيع شيء ليس عندهم. ب. ما أوردته جهة الادعاء من أن كمية الشراء المنفذة قدرها (40,199) سهم فغير صحيح، والصحيح أن الكميات المشتراة هي (28,026) سهم وفقاً لما ورد في جدول المكاسب المحققة والمقدم من قبل جهة الادعاء، وبالتالي ندفع ببطلان الاتهام ككل كونه مخالفاً للواقع. ت. أغفلت جهة الادعاء ما يعانيه السهم من تذبذب عالي جداً، ففي السابق ليوم الاشتباه أغلق بالحد الأدنى للنزول، أما عن يوم الاشتباه فقد أغلق بالحد الأعلى، وهذا التذبذب العالي جدّا يثبت أن موكلي ليس له أي تأثير على السهم. ت. أغفلت جهة الادعاء الأخبار والإعلانات التي كان لها التأثير البالغ على السهم ومن ذلك على سبيل المثال: 1. بتاريخ (--) أعلنت الشركة عن توصية مجلس ادارتها بزيادة رأس المال عن طريق طرح أسهم حقوق أولية بمبلغ (--) مليون ريال وقد نصّ الإعلان أيضاً ’لتوصية بزيادة المبلغ الإجمالي المراد الحصول عليه من (--) مليون ريال إلى (--) مليون ريال سعودي‘. 2. بتاريخ (--) أعلنت الشركة عن انخفاض الخسائر المتراكمة إلى صفر بالمائة من رأس المال. ولا يخفى على سعادتكم أن مثل هذه الأخبار لوحدها كفيلة بالتأثير على السهم. ث. الناظر للأداء التاريخي للسهم في الفترة من (--)، وحتى (--)، يجد أن السهم في اتجاه صاعد، مما يؤكد عدم وجود أي تأثير من قبل موكلي على السهم.

8. شركة (ل)، المخالف (الأول/الثالث/السادس)، المستفيد (لم يذكر)، تاريخ المخالفة: (--)، كمية الشراء المنفذة: (72,885)، نوع المخالفة: إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم. ملاحظة: قام المشتبه بهم الأول والثالث والسادس بالبيع في اليوم التالي ومع افتتاح السوق بإجمالي كمية (73,125) سهم بأسعار تراوحت بين (142) و(135.4). الرد: ندفع بعدم صحة الاتهام بحق المشتبه به الأول جملة وتفصيلاً حيث لا يوجد ثمة أي عمليات في هذا اليوم على محفظة موكلي الأول وفقًا للبيان أدناه. (وأرفق ما يستشهد به).

ب. تناقضت جهة الادعاء وذلك بطيات ذكرها للملاحظات حيث نصت أن إجمالي الكميات المباعة في اليوم التالي هي (73,125) سهم، وهذا غير صحيح جملة وتفصيلاً، فموكلي لم يشتري هذه الكمية المشتبه بها وليست في ملكه، فكيف لجهة الادعاء أن تتهم موكليّ ببيع شيء ليس عندهم. ت. ما أوردته جهة الادعاء من أن كمية الشراء المنفذة قدرها (72,885) سهم فغير صحيح، والصحيح أن الكميات المشتراة هي (43,551) سهم بناءً وفقًا لما ورد في جدول المكاسب المحققة والمقدم من قبل جهة الادعاء، وبالتالي ندفع ببطلان الاتهام ككل كونه مخالفاً للواقع. ث. أغفلت جهة الادعاء الأخبار والإعلانات التي كان لها التأثير البالغ على السهم ومن ذلك على سبيل المثال: 1. بتاريخ (--)

أعلنت الشركة عن توصية مجلس إدارتها بزيادة رأس المال عن طريق طرح أسهم حقوق أولية بمبلغ (--) مليون ريال، وقد نص الإعلان أيضاً ’لتوصية بزيادة المبلغ الإجمالي المراد الحصول عليه من (--) مليون ريال إلى (--) مليون ريال سعودي‘. 2. بتاريخ (--) أعلنت الشركة عن انخفاض الخسائر المتراكمة إلى صفر بالمئة من رأس المال. ولا يخفى على سعادتكم أن مثل هذه الأخبار لوحدها كفيلة بالتأثير على السهم. ج. أغفلت جهة الادعاء ما يعانيه السهم من تذبذب عالي جداً، ففي (--)، أي قبل يومين من يوم الاشتباه أغلق بالحد الأدنى للنزول، أما عن اليوم السابق ليوم الاشتباه فقد أغلق بالحد الأعلى، وفي اليوم اللاحق ليوم الاشتباه أغلق بنزول قدره (-5.24%)، وهذا التذبذب العالي جدّاً يثبت أن موكلي ليس له أي تأثير على السهم. ح. أقرت جهة الادعاء بعدم وجود أي مستفيد، مما ينفي فعل التجريم.

9. شركة (ل)، المخالف (الثالثة)، المستفيد (لم يذكر)، تاريخ المخالفة: (--)، كمية الشراء المنفذة: (43,850)، كمية البيع المنفذة: (لم يذكر) نوع المخالفة: إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم. الرد: أ. لا يخفى سعادتكم أن ما أوردته جهة الادعاء من أن موكلي اشترى وباع في ذات الجلسة، ليس بمخالفة أصلاً بل هو فعل مباح مثله مثل المتداولين الآخرين، لا يمكن نقله عن ذلك إلا ببينة صريحة، وبما أن الاتهام بلا بينة هو والعدم سواء فندفع ببطلان الاتهام وما يترتب عليه من آثار. ب. أغفلت جهة الادعاء ما يعانيه السهم من تذبذب عالي جداً، ففي اليوم السابق ليوم المخالفة أغلق السهم على انخفاض قدره (-7.48%)، وفي اليوم اللاحق ليوم الاشتباه فقد أغلق بارتفاع قدره (4.13%)، وهذا التذبذب العالي جداً يثبت أن موكلي ليس له أي تأثير على السهم. ت. أقرت جهة الادعاء بعدم وجود أي مستفيد، مما ينفي فعل التجريم. خ. أغفلت جهة الادعاء الأخبار والإعلانات التي كان لها التأثير البالغ على السهم ومن ذلك على سبيل المثال: 1. بتاريخ (--) أعلنت الشركة عن توصية مجلس إدارتها بزيادة رأس المال عن طريق طرح أسهم حقوق أولية بمبلغ (--) مليون ريال وقد نص الإعلان أيضًا ’لتوصية بزيادة المبلغ الإجمالي المراد الحصول عليه من (--) مليون ريال إلى (--) مليون ريال سعودي‘. 2. بتاريخ (--) أعلنت الشركة عن انخفاض الخسائر المتراكمة إلى صفر بالمئة من رأس المال. ولا يخفى على سعادتكم أن مثل هذه الأخبار لوحدها كفيلة بالتأثير على السهم.

10. شركة (غ)، المخالف (الخامس)، المستفيد (لم يذكر) تاريخ المخالفة: (--)، كمية الشراء المنفذة: (29,339)، نوع المخالفة: إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر مزاد اغلاق مرتفع. الرد: أ. لا يخفى سعادتكم أن ما أوردته جهة الادعاء من أن موكلي اشترى وباع في ذات الجلسة، ليس بمخالفة أصلاً بل هو فعل مباح مثله مثل المتداولين الآخرين، لا يمكن نقله عن ذلك إلا ببينة صريحة، وبما أن الاتهام بلا بينة هو والعدم سواء فندفع ببطلان الاتهام وما يترتب عليه من آثار. ب. أغفلت جهة الادعاء الأخبار والإعلانات التي كان لها التأثير البالغ على السهم ومن ذلك على سبيل المثال ما حدث بتاريخ (--) حيث أعلنت الشركة عن زيادة رأس مالها وذلك بعد انعقاد جمعيتها غير العادية، ولا يخفى على سعادتكم أن مثل هذه الأخبار لوحدها كفيلة بالتأثير على السهم، ويؤكد هذا التأثير أن السهم في اليوم التالي ليوم الإعلان قد حقق النسبة القصوى في الارتفاع، فهذا السبب لوحده كفيل ببطلان دعوى جهة الادعاء. ت. أن الكميات المتداولة على السهم في ذات اليوم قد بلغت قرابة عن (373,000) سهم، وبالنظر لما تم تداوله من قبل موكلي بالنسبة لإجمالي الكميات المتداول يتبين أن الكمية غير مؤثرة إطلاقاً، وبالتالي يسقط ما تدعيه جهة الادعاء من وجود تأثير من قبل موكلي على مزاد الاغلاق. ث. أغفلت جهة الادعاء ما يعانيه السهم من تذبذب عالي جداً، فبالرجوع للفترة من (--

) إلى (--)، يلاحظ الزيادة الشديدة على الكميات المتداولة على السهم مما يبعد أن يكون موكلي له الأثر على تحقيق مزاد مرتفع. ج. أقرت جهة الادعاء بعدم وجود أي مستفيد، مما ينفي فعل التجريم.
11. شركة (س)، المخالف (الأول)، المستفيد (الثانية)، تاريخ المخالفة: (--)، كمية الشراء المنفذة: (260,065)، نوع المخالفة: إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم ثم البيع. الرد: أ. لا يخفى سعادتكم أن ما أوردته جهة الادعاء من أن موكلي اشترى وباع في ذات الجلسة، ليس بمخالفة أصلاً بل هو فعل مباح مثله مثل المتداولين الآخرين، لا يمكن نقله عن ذلك إلا ببينة صريحة، وبما أن الاتهام بلا بينة هو والعدم سواء فندفع ببطلان الاتهام وما يترتب عليه من آثار. ب. أغفلت جهة الادعاء الأخبار والإعلانات التي كان لها التأثير البالغ على السهم ومن ذلك على سبيل المثال: 1. الحرب الحاصلة بين (--) و(--)، ولا يخفى أن في زمن الحروب يتجه الجمهور إلى شراء الذهب وهذا هو النشاط الرئيسي للشركة. 2. بتاريخ (--) أعلنت الشركة عن نتائجها المالية للربع الأول ونصت على تحقيق أرباح، وربحية السهم هي (--) ريال. 3. بتاريخ (--) أعلنت الشركة عن تحقيق أرباح رأس مالية استثنائية من بيع كامل حصة المجموعة في أسهم رأس مال شركة زميلة بمبلغ قدرة (--) مليون ريال.
12. شركة (س)، المخالف (الأول)، المستفيد (الرابع)، تاريخ المخالفة: (--)، كمية الشراء المنفذة: (1,554,239)، نوع المخالفة: إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم ثم البيع. ملاحظة: تم تنفيذ صفقة متقابلة بين المشتبه به الأول والرابع بكمية (35,512) سهم. الرد: أ. لا يخفى على سعادتكم أن ما أوردته جهة الادعاء من أن موكلي اشترى وباع في ذات الجلسة، ليس بمخالفة أصلًا بل هو فعل مباح مثله مثل المتداولين الآخرين، لا يمكن نقله عن ذلك إلا ببينة صريحة، وبما أن الاتهام بلا بينة هو والعدم سواء فندفع ببطلان الاتهام وما يترتب عليه من آثار. ب. أغفلت الأخبار والإعلانات التي كان لها التأثير البالغ على السهم ومن ذلك على سبيل المثال: 1. الحرب الحاصلة بين (--) و(--)، ولا يخفى أن في زمن الحروب يتجه الجمهور إلى شراء الذهب وهذا هو النشاط الرئيسي للشركة. 2. بتاريخ (--) أعلنت الشركة عن نتائجها المالية للربع الأول ونصت على تحقيق أرباح، وربحية السهم هي (--) ريال. 3. بتاريخ (--) أعلنت الشركة عن تحقيق أرباح رأس مالية استثنائية من بيع كامل حصة المجموعة في أسهم رأس مال شركة زميلة بمبلغ قدره (--) مليون ريال. ت. ما أوردته جهة الادعاء في ذكرها للملاحظة وذلك بقولها تنفيذ صفقة متقابلة، فالجواب مع إنكارنا لذلك الفعل أن كميته كمية زهيدة جداً فهي تمثل ما قدره (0.66%) من إجمالي حجم التداولات وهذه الكمية اليسير جداً لا تستطيع جهة الادعاء بناءً الاتهام عليها.
13. شركة (س)، المخالف (الرابع)، المستفيد (لم يذكر)، تاريخ المخالفة: (--)، كمية الشراء المنفذة: (69,111)، نوع المخالفة: إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم ثم البيع. الرد: أ. لا يخفى سعادتكم أن ما أوردته جهة الادعاء من أن موكلي اشترى وباع في ذات الجلسة، ليس بمخالفة أصلاً بل هو فعل مباح مثله مثل المتداولين الآخرين، لا يمكن نقله عن ذلك إلا ببينة صريحة، وبما أن الاتهام بلا بينة هو والعدم سواء فندفع ببطلان الاتهام وما يترتب عليه من آثار. ب. أن الكميات المتداولة على السهم في ذات اليوم قد بلغت ما يزيد عن خمسة ملايين وثلاثمائة ألف سهم، وبالنظر لما تم تداوله من قبل موكلي بالنسبة لإجمالي الكميات المتداولة نجد أنها كمية غير مؤثرة فهي لا تتجاوز ما نسبه (0.012%)، وهذه النسبة زهيدة جداً وتثبت بطلان دعوى جهة الادعاء كونها كمية غير مؤثرة إطلاقاً.

14. شركة (ع)، المخالف (الخامس)، المستفيد (الخامس) تاريخ المخالفة: (--)، كمية الشراء المنفذة: (87,780)، تأثير المخالفين على السهم من (37.65) إلى (38.70). نوع المخالفة: إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم ثم البيع. الرد: أ. لا يخفى سعادتكم أن ما أوردته جهة الادعاء من أن موكلي اشترى وباع في ذات الجلسة، ليس بمخالفة أصلاً بل هو فعل مباح مثله مثل المتداولين الآخرين، لا يمكن نقله عن ذلك إلا ببينة صريحة، وبما أن الاتهام بلا بينة هو والعدم سواء فندفع ببطلان الاتهام وما يترتب عليه من آثار. ب. أن الكميات المتداولة على السهم في ذات اليوم قد بلغت (1,795,568) سهم، وبالنظر لما تم تداوله من قبل موكلي بالنسبة لإجمالي الكميات المتداول نجد أنها كمية غير مؤثرة فهي لا تتجاوز ما نسبه (5%)، وهذه النسبة زهيدة جداً وتثبت بطلان دعوى جهة الادعاء كونها كمية غير مؤثرة إطلاقاً. ت. ما أوردته جهة الادعاء في ذكرها للملاحظة وذلك بقولها تنفيذ صفقة متقابلة، فالجواب مع إنكارنا لذلك الفعل أن كميته كمية زهيدة جداً فهي تمثل ما قدرة (0.10%) من إجمالي حجم التداولات وهذه الكمية اليسيرة جداً لا حق ولا تستطيع جهة الادعاء بناءً الاتهام عليها. ج. أغفلت جهة الادعاء الأخبار والإعلانات التي كان لها التأثير البالغ على السهم ومن ذلك على سبيل المثال: 1. بتاريخ (--) أعلنت الشركة عن تخفيض رأس مالها. 2. بتاريخ (-) أعلنت الشركة عن توقيع عقدين مع شركة (أ)(أ). 3. بتاريخ (--) أعلنت الشركة عن نتائجها المالية للستة أشهر حيث نصت على أن الخسائر بلغت ما قدره (--) ريال للسهم مقابل (--) ريال للسهم في الربع المماثل من العام السابق والذي مثل انخفاضًا بنسبة (--%). 4. بتاريخ (--) أعلنت الشركة عن موافقة المساهمين على تخفيض رأس المال. 5. بتاريخ (--) أعلنت الشركة عن انخفاض خسائرها المتراكمة إلى (--%) من رأس المال. 6. بتاريخ (--) أعلنت الشركة عن حصولها على تمويل من بنك (أ). ولا يخفى على سعادتكم أن مثل هذه الأخبار لوحدها كفيلة بالتأثير على السهم. ح. تناقضت جهة الادعاء وذلك بطيات ذكرها لتأثير المشتبهين على السهم حيث نصت أن التأثير بدأ من سعر (37.65) والواقع أن سعر السهم افتتح على سعر (39)، فكيف يكون لموكلي أثر على السعر.

15. شركة (ع)، المخالف (الرابع/الخامس)، المستفيد (لم يذكر) تاريخ المخالفة: (--)، كمية الشراء المنفذة: (141,977)، نوع المخالفة: إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم. الرد: أ. لا يخفى سعادتكم أن ما أوردته جهة الادعاء من أن موكلي اشترى وباع في ذات الجلسة، ليس بمخالفة أصلاً، بل هو فعل مباح مثله مثل المتداولين الآخرين، لا يمكن نقله عن ذلك إلا ببينة صريحة، وبما أن الاتهام بلا بينة هو والعدم سواء فندفع ببطلان الاتهام وما يترتب عليه من آثار. ب. أن الكميات المتداولة على السهم في ذات اليوم قد بلغت (1,795,568) سهم، وبالنظر لما تم داوله من قبل موكلي بالنسبة لإجمالي الكميات المتداول نجد أنها كمية غير مؤثرة فهي قرابة (7%)، وهذه النسبة زهيدة جداً وتثبت بطلان دعوى جهة الادعاء كونها كمية غير مؤثرة إطلاقاً. ت. أغفلت جهة الادعاء الأخبار والإعلانات التي كان لها التأثير البالغ على السهم ومن ذلك على سبيل المثال: 1. بتاريخ (--) أعلنت الشركة عن تخفيض رأس مالها. 2. بتاريخ (--) أعلنت الشركة عن توقيع عقدين مع شركة (أ)(أ). 3. بتاريخ (--) أعلنت الشركة عن نتائجها المالية للستة أشهر حيث نصّت على أن الخسائر بلغت ما قدره (--) ريال للسهم مقابل (--) ريال للسهم في الربع المماثل من العام السابق والذي مثل انخفاضاً بنسبة (--%). 4. بتاريخ (--) أعلنت الشركة عن موافقة المساهمين على تخفيض رأس المال. 5. بتاريخ (--) أعلنت الشركة عن انخفاض خسائرها المتراكمة إلى (--%) من رأس المال. 6. بتاريخ (--) أعلنت الشركة عن حصولها على تمويل من بنك (أ). ولا يخفى على سعادتكم أن مثل هذه

الأخبار لوحدها كفيلة بالتأثير على السهم. ث. أقرت جهة الادعاء بعدم وجود أي مستفيد، مما ينفي فعل التجريم.

16. شركة (ع)، المخالف (الخامس)، المستفيد (لم يذكر)، تاريخ المخالفة: (--)، كمية الشراء المنفذة: (10,231)، نوع المخالفة: إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم ثم البيع. الرد: أ. لا يخفى سعادتكم أن ما أوردته جهة الادعاء من أن موكلي الخامس اشترى وباع في ذات الجلسة، ليس بمخالفة أصلاً بل هو فعل مباح مثله مثل المتداولين الآخرين، لا يمكن نقله عن ذلك إلا ببينة صريحة، وبما أن الاتهام بلا بينة هو والعدم سواء فندفع ببطلان الاتهام وما يترتب عليه من آثار. ب. أن الكميات المتداولة على السهم في ذات اليوم قد بلغت (590,370) سهم، وبالنظر لما تم داوله من قبل موكلي بالنسبة لإجمالي الكميات المتداول نجد أنها كمية غير مؤثرة فيه لم تتجاوز ما قدره (1.7%) من إجمالي الكميات المتداولة، وبالتالي يسقط ما تدعيه جهة الادعاء من وجود تأثير من قبل موكلي. ت. أغفلت جهة الادعاء الأخبار والإعلانات التي كان لها التأثير البالغ على السهم ومن ذلك على سبيل المثال: 1. بتاريخ (--) أعلنت الشركة عن تخفيض رأس مالها. 2. بتاريخ (--) أعلنت الشركة عن توقيع عقدين مع شركة (أ)(أ). 3. بتاريخ (--) أعلنت الشركة عن نتائجها المالية للستة أشهر حيث نصت على أن الخسائر بلغت ما قدره (-- ريال للسهم) مقابل (--ريال للسهم) في الربع المماثل من العام السابق والذي مثل انخفاضاً بنسبة (--%). 4. بتاريخ (--) أعلنت الشركة عن موافقة المساهمين على تخفيض رأس المال. 5. بتاريخ (--) أعلنت الشركة عن انخفاض خسائرها المتراكمة إلى (--%) من رأس المال. 6. بتاريخ (--) أعلنت الشركة عن حصولها على تمويل من بنك (أ). ولا يخفى على سعادتكم أن مثل هذه الأخبار لوحدها كفيلة بالتأثير على السهم. ث. أقرت جهة الادعاء بعدم وجود أي مستفيد، مما ينفي فعل التجريم.

17. شركة: صندوق (ف)، المخالف (الأول)، المستفيد (الأول)، تاريخ المخالفة (--)، كمية الشراء المنفذة: (132,719)، كمية البيع المنفذة: (265,000)، نوع المخالفة: إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر الوحدة ثم البيع. الرد: أ. لا يخفى سعادتكم أن ما أوردته جهة الادعاء من أن موكلي اشترى وباع في ذات الجلسة، ليس بمخالفة أصلاً بل هو فعل مباح مثله مثل المتداولين الآخرين، لا يمكن نقله عن ذلك إلا ببينة صريحة، وبما أن الاتهام بلا بينة هو والعدم سواء فندفع ببطلان الاتهام وما يترتب عليه من آثار. ب. ما أوردته جهة الادعاء من أن موكلي اشترى وباع في ذات الجلسة، ليس بمخالفة أصلاً بل هو فعل مباح لا يمكن نقله عن ذلك إلا ببينة صريحة، وبما أن جهة الادعاء لم تتمكن من إحضار أي بينة في ذلك، مما يفضي بالضرورة إلى سقوط الاتهام بحق موكلي. ت. غير متصور أن تكون كميات البيع أكثر من كميات الشراء، فلازم ما أورده المدعي العام أن موكلي باع شيئاً ليس عنده، وهذا يؤكد عدم صحة الادعاء المقدم ضد موكلي. ث. أغفلت جهة الادعاء ما حققه السهم في اليوم السابق ليوم الاشتباه حيث حقق ارتفاعاً للنسبة القصوى، وهذا يثبت أن السهم في مسار صاعد وأن موكلي ليس له أي تأثير على السهم.

18. شركة (ص) المخالف (الثالثة)، المستفيد (لم يذكر)، تاريخ المخالفة: (--)، كمية الشراء المنفذة: (57,550)، نوع المخالفة: إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم. الرد: أ. لا يخفى سعادتكم أن ما أوردته جهة الادعاء من أن موكلي اشترى وباع في ذات الجلسة، ليس بمخالفة أصلاً، بل هو فعل مباح مثله مثل المتداولين الآخرين، لا يمكن نقله عن ذلك إلا ببينة صريحة، وبما أن الاتهام بلا بينة هو والعدم سواء فندفع ببطلان الاتهام وما يترتب عليه من آثار. ب. أغفلت جهة الادعاء الأخبار

والإعلانات التي كان لها التأثير البالغ على السهم ومن ذلك، ما أعلنت عنه الشركة بتاريخ (--) من قيامها بتقديم طلب الانتقال للسوق الرئيسي، ولا يخفى على شريف علم سعادتكم ما لهذا الخبر من التأثير البالغ على سعر السهم، وبالتالي يبطل ويسقط ما تدعيه جهة الادعاء من تأثير موكلي على السهم. ت. أقرت جهة الادعاء بعدم وجود أي مستفيد، مما ينفي فعل التجريم.

19. شركة (ص)، المخالف (الأول)، المستفيد (الأول)، تاريخ المخالفة: (--)، كمية الشراء المنفذة: (79,156)، نوع المخالفة: إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم ثم البيع. الرد: أ. لا يخفى سعادتكم أن ما أوردته جهة الادعاء من أن موكلي اشترى وباع في ذات الجلسة، ليس بمخالفة أصلاً بل هو فعل مباح مثله مثل المتداولين الآخرين، لا يمكن نقله عن ذلك إلا ببينة صريحة، وبما أن الاتهام بلا بينة هو والعدم سواء فندفع ببطلان الاتهام وما يترتب عليه من آثار. ب. أغفلت جهة الادعاء الأخبار والإعلانات التي كان لها التأثير البالغ على السهم ومن ذلك، ما أعلنت عنه الشركة بتاريخ (--) من قيامها بتقديم طلب الانتقال للسوق الرئيسي، ولا يخفى على شريف علم سعادتكم ما لهذا الخبر من التأثير البالغ على سعر السهم، وبالتالي يبطل ويسقط ما تدعيه جهة الادعاء من تأثير موكلي على السهم" (وأرفق ما يستند إليه).

ثم أجمل وكيل المدعى عليهم الأول والثالثة والرابعة والخامس والسادس طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب فتح باب الترافع ونقض القرار محل الاستئناف، والحكم برد الدعوى، وإلغاء القرار الوقتي رقم (--) وتاريخ (--)، واحتياطياً طلب ندب خبير تقني للتحقق من الدليل الرقمي ومخرجاته (كشوفات عمليات التداول لمحفظة موكله الاستثمارية).

وتم تبليغ المدعى عليه الثاني بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أقرر عدم قناعتي بالقرار المستأنف ضده بالوكالة عن موكلي المدعى عليه الثاني، والتمسك بما تم تقديمه من مذكرات سابقة في الدعوى (المذكرة المقدمة بتاريخ (--)، والمذكرة المقدمة بتاريخ (--))، المثبتة لحصر دعوى المدعى العام فيما ورد في لائحة الاتهام وهي عدد شركتين، وكذلك ما ورد في لائحة الادعاء من أخطاء مادية من حيث حجم التداولات وعدم وجود شراء أصلاً في عدد من الحالات محل الاتهام، وعدم صحة التزامن المزعوم في تداولات موكلي مع المدعى عليه الثاني أو باقي المدعى عليهم، وأبين لأصحاب السعادة أعضاء لجنة الاستئناف أن القرار المستأنف ضده أغفل الرد على الدفوع المقدمة تفصيلاً والمثبتة لوجود أخطاء مادية في لائحة الاتهام كما بينت المذكرات أعلاه ولم يتم الجواب عليها في أسباب القرار مكتفية بعبارة أن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى ورأت الالتفات عنها، وهذا يخالف حق موكلي بالدفاع وأن تكون المحاكمة وفق المقتضى الشرعي، وأن تجيب أسباب القرار على دفوعه، خاصة وأنها مثمرة في نفي الاتهام عنه، ولما اشتمل عليه القرار من الخطأ في تطبيق نظام السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق لانعدام توافر عناصر جريمة التلاعب أو التضليل في حق موكلي، وبناؤه على استنباط لم تفسر عنه أسباب القرار المستأنف ضده، حيث أخذ القرار المستأنف ضده لائحة الاتهام كما هي دون أن تقوم بالفحص اللازم وأن تطابق نسخ المحافظ الاستثمارية المقدمة مع التقرير المقدم من الادعاء العام، فضلاً عن إغفال القرار المستأنف ضده ما قدمه موكلي من أسباب جوهرية لاستثماراته في السوق وأنها مبنية على مصالح اقتصادية مشروعة وثبوت أن الأسهم التي تداول عليها كانت تشهد موجات تصاعدية ونسب عالية لا دخل لموكلي بها، وعدم انطواء أفعاله الحقيقية على أي فعل أو تصرف ينطوي على تلاعب أو تضليل مما

نص عليه في المادة (49) من نظام السوق المالية أو المادة (2) من لائحة سلوكيات السوق، فضلاً عن عدم قدرته لا افتراضاً ولا فعلياً التأثير في أسعار الأسهم فهو يتأثر بالأسعار لا يؤثر فيها فهو ليس بهامور أسهم ولا يملك إلا قدراً يسيراً من المال يمثل مدخرات السنين، مما يجعل القرار معيباً في حق موكلي ومستحقاً للإلغاء، وملخص أسباب الاستئناف الآتي:

أولاً: الدفوع الشكلية: الدفع بانحصار الوقائع محل الدعوى بما تم النص عليه في لائحة الاتهام الموجهة من مقام المدعية ضد موكلي، وهي تتعلق بشركتين، وعدم جواز النظر في باقي الشركات الأخرى.

ثانياً: الدفوع الموضوعية: 1. الخطأ في تطبيق النظام وإغفال بيان وجه المخالفات حيث افتقرت أسباب القرار المستأنف ضده من توضيح انطباق عناصر التلاعب أو التضليل على سلوك موكلي، فلم تبين كيف تحققت من عناصر الجريمة المادية والمعنوية، مما يؤدي إلى بطلان القرار لعدم اكتمال أركانه القانونية والقصور في التسبيب. 2. خطأ القرار المستأنف ضده في إثبات وجود تنسيق مع المدعى عليه الأول على الرغم من الطعن في وجود تزامن في التداول مع المدعى عليه الأول بموجب المستخرجات من المحافظ الاستثمارية، وانفراد موكلي في عدد من التداولات محل الاتهام، وانفراد المدعى عليه الأول في (13) مرة، مما يثبت عدم وجود تنسيق مع المدعى عليه الأول لارتكاب أي فعل أو سلوك يخالف النظام. 3. الدفع بانعدام الركن المادي لجريمة التلاعب أو التضليل في حق موكلي. 4. الدفع بانعدام توافر الركن المعنوي لجريمة التلاعب أو التضليل في حق موكلي، وخطأ القرار المستأنف ضده في إغفال وجود أسباب استثمارية ومصالح اقتصادية مشروعة في تداولات موكلي، تنفي عنه تعمد إدخال أوامر بقصد التأثير على أسعار الأسهم. 5. الدفع بعدم قدرة موكلي من التأثير على أسعار الأسهم محل الاتهام ولو على سبيل الافتراض.

ثانياً: أسباب الاستئناف بالتفصيل:

أولاً: الدفوع الشكلية: الدفع بانحصار الوقائع محل الدعوى بما تم النص عليه في لائحة الاتهام الموجهة من مقام المدعية ضد موكلي، وهي تتعلق بشركتين، وعدم جواز النظر في باقي الشركات الأخرى: أبين لمقام اللجنة بأن ما ورد في لائحة الاتهام تجاه موكلي من وقائع كانت فقط واقعتين، الأولى ما يتعلق بشركة (هـ)، والثانية ما يتعلق بالشركة (ث)، وهي التي تم سؤال موكلي عنها، وأجاب بإجابته المثبتة في لائحة الاتهام، وما عدا ذلك من وقائع أخرى فإنها لم يتم التطرق لها في لائحة الاتهام كوقائع تتضمن السلوك الخاص بموكلي ومدى انطباق عناصر التلاعب أو التضليل المادية والمعنوية فيها، مما يجعل ذلك أن المدعية قد حصرت دعواها فيما فصلت فيه من وقائع، وما عدا ذلك فساقط بالحفظ من مقام المدعية، فهي جهة التحقيق المختصة، وكان بمقدورها أن توجه لموكلي الأسئلة حول كل واقعة وتواجهه بالأدلة المقدمة ضده وتعطيه حقه في الرد وبيان حقائق الأمور، التي لو تبينت لها لعدلت عن الدعوى بالكلية، وفي إهمال ذلك حرمان لحق موكلي الشرعي والنظامي بموجب نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية، ويترتب على إهماله من قبل مقام المدعية سقوط حقها في الادعاء بما لم تفصله في لائحة الاتهام، وعدم جواز النظر فيها من قبل اللجنة مصدرة القرار المستأنف ضده، وذلك تحقيقاً لمبدأ الحدود العينية للدعوى، والذي ينص على أنه (لا يجوز للمحكمة أن تحكم في الدعوى المعروضة عليها بناء على وقائع لم ترد في لائحة الدعوى). وجواباً على الرد الوارد في أسباب القرار والذي يذكر بأن الدائرة اطلعت على لائحة الادعاء وتبين لها أنه نصت على وصف التداولات المخالفة والسلوك محل المخالفة، وجواباً على ذلك فإنه في الجلسة

المنعقدة بتاريخ (--)تم التأكيد بأن المدعي العام أحال إلى تقرير تحليل التداولات مما يعني أن لائحة الاتهام لم تتضمن كافة الوقائع، وإلا لما سعى الادعاء العام إلى محاولة تصحيح الإجراء (الذي فات موعده ومكانه النظامي) والإشارة إلى التقرير، كما إن موكلي لم يسقط حقه في هذا الدفع على خلاف جواب أسباب القرار المستأنف ضده، وذلك في جلسة (--) حيث مما أثبته ضبط الجلسة الآتي: (وبسؤال وكيل المدعى عليه/ الثاني عن رده، أجاب أن الجواب على جهة الادعاء تقديم ادعائها بشكل مفصل وواضح حيث يتمكن من خلاله المتهم من الرد على التهمة بشكل واضح ولا يخفى على الدائرة ما نص عليه قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئة الدائمة من أن الأصل الجواب على دعوى المدعي العام بشكل تفصيلي، وحيث أن جهة الادعاء ابتداءً لم تقدم دعواها بشكل تفصيلي فمن لازم ذلك عدم تمكن موكله من الإجابة على تهمة مرسلة وغير مفصلة ومحررة) كما لا يخفى أنه لا يجوز إدخال وقائع غير مرتبطة في الدعوى لاحقاً بعد رفعها وفقاً لنص المادة (20) من نظام الإجراءات الجزائية، فلكل شركة وقائع مستقلة بتواريخ مغايرة ولا وجود لارتباط فيما بينها، مما يوجب عدم النظر في الوقائع التي لم تتضمنها لائحة الاتهام، حفظاً لحق موكلي الشرعي والنظامي، وهذا الإجراء الشكلي من النظام العام، وموجب لإلغاء القرار المستأنف ضده.

ثانياً: الدفوع الموضوعية:

أولاً: الخطأ في تطبيق النظام وإغفال بيان وجه المخالفات حيث افتقرت أسباب القرار المستأنف ضده من توضيح انطباق عناصر التلاعب أو التضليل على سلوك موكلي، فلم تبين كيف تحققت من عناصر الجريمة المادية والمعنوية، مما يؤدي إلى بطلان القرار لعدم اكتمال أركانه القانونية والقصور في التسبيب، وبيان ذلك الآتي: نصّت أسباب القرار المستأنف ضده على الآتي: (وحيث تبين للدائرة وفقاً لما سبق تفصيله، أن المدعى عليهما الأول، والثاني قاما خلال الفترة من تاريخ (--)حتى تاريخ (--)، ببعض السلوكيات على أسهم (26) شركة مدرجة، تتمثل في إدخالهم بالانفراد والاشتراك أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم، وإدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر الوحدة، وإدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر مزاد إغلاق مرتفع، وهو ما يثبت صحة الإسناد المادة لمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق بحقه)، وعند استعراض اللجنة للسلوك المنسوب إلى موكلي (تداولاته) قامت بإدراج جدول يتضمن (اسم الشركة- التاريخ- وصف المخالفة- من تاريخ-إلى تاريخ، المدعى عليه الثاني)، ولم تبين الركن المادي بعناصره الثلاث (السلوك -النتيجة الإجرامية-العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة)، حيث اكتفت في الجدول في خانة وصف المخالفة كتابة ذات الاتهام (مثل إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم ثم البيع)، وهذا على خلاف القرارات الأخرى الصادرة من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في مثل هذه الدعاوى حيث يتم النص صراحة في الجدول في تحديد ورسم السلوك الصادر وتحليله وتطبيقه على عناصر الجريمة، وكذلك عند استعراض أسباب القرار المستأنف ضده للركن المعنوي اكتفت بعبارة: (وكان الثابت من سلوكيات وممارسات المدعى عليهما الأول والثاني تداولهما على أسهم الشركات محل الدعوى خلال فترة المخالفات، انصراف إرادتهما إلى إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم/ الوحدة والتأثير على سعر الإغلاق، بحسب ما تم تفصيله في أسباب هذا القرار)، ولم يبين القرار في أسبابه كيف انطبقت التداولات محل الاتهام على الوصف الجرمي الوارد في المواد هذه وكيف ثبت لها توافر وجود القصد الجنائي، ومما يبين بطلان القرار المستأنف ضده، أنها ذكرت عبارة عامة بأنها قامت بدراسة سلوكيات المدعى

عليهما أثناء تداولهم على أسهم الشركات محل المخالفة، وذلك من واقع سجل حركة نشاط المحافظ الاستثمارية، ومن ثم قررت أنه ثبت لها تحقق الركنين المادي والمعنوي للمخالفة في حق المدعى عليهما، وهذا الجواب على دفع موكلي هو كأن القرار يقول بأننا درسنا المعاملة المرفوعة من المدعية ورأينا أنك مذنب بجريمة التلاعب والتضليل وفق ما هو مكتوب في لائحة الاتهام، وهذا قصور في التسبيب يجعل القرار والعدم سواء، فمع خطورة التهمة وتعلقه بحرمة المال فإن إظهار القرار كيفية توصله إلى هذه القناعة من أوجب الواجبات ليمكن الرقابة عليه من خلال تحديد السلوك المجرم وبيان كيفية كونه مخالفاً للنظام، وفي إغفال ذلك يؤدي إلى حرمان موكلي من حقه الشرعي والنظامي في الحصول على محاكمة تجرى وفق المقتضى الشرعي حسب ما نص عليه في المادة (3) من نظام الإجراءات الجزائية.

ثانياً: خطأ القرار المستأنف ضده في إثبات وجود تنسيق مع المدعى عليه الأول على الرغم من الطعن في وجود تزامن في التداول مع المدعى عليه الأول بموجب المستخرجات من المحافظ الاستثمارية، وانفراد موكلي في عدد من التداولات محل الاتهام، وانفراد المدعى عليه الأول في (13) مرة، مما يثبت عدم وجود تنسيق مع المدعى عليه الأول لارتكاب أي فعل أو سلوك يخالف النظام: كل ما قدم في هذه الدعوى والتي بناء عليه قررت اللجنة الابتدائية ثبوت إدانة موكلة بناء عليه هو الآتي: (1. وجود علاقة مباشرة بين المدعى عليه الأول وموكلي، وذلك بسبب وجود زمالة وعلاقة عمل من خلالها يتم مناقشة الأسهم، 2. سجلات نشاط الشركات حسب ما تذكره أسباب القرار محل المخالفة يظهر وجود تزامن بين تداولات موكلي والمدعى عليه الأول على أسهم عدد من الشركات المدرجة في السوق ما بين (--) إلى تاريخ (--). 3. وجود تطابق في عناوين برتوكول الإنترنت (IP) بينهما خلال الفترة من تاريخ (--)إلى تاريخ (--)، وذكرت أسباب القرار المستأنف ضده استنباطاً من هذا أنه يعزز بجانب التزامن وجود التنسيق فيما بينهما في شأن التداولات محل المخالفة، وهو ذات المعنى الذي كتب في لائحة الاتهام من قبل مقام المدعية، وجواباً على هذا فإنني أبين لأصحاب الفضيلة أن ما قدم غير صحيح وهو مجرد احتمالات ظنية لا ترقى إلى مستوى الأدلة ولا تنقل من الحقيقة الأصلية وهو براءة موكلي وعدم صحة نسبة التهمة إليه، وذلك للآتي:

1. لم تقدم لائحة الادعاء أي دليل يتضمن الإشارة إلى وجود تنسيق متعمد بين موكلي والمدعى عليه الأول بالقيام بما يخالف الشرع والنظام، وقد أنكر موكلي ما نسب إليه من تهم غير صحيحة، حيث أن لائحة الادعاء لا تنسب إلى موكلي أن هناك تماثل في الأوامر من حيث الكمية أو السعر لأوامر الشراء والبيع أو وجود تناغم في العرض والطلب بين موكلي والمدعى عليه الأول في الشركات، وهذا دليل مباشر ينفي وجود التنسيق على شيء.

2. الدفع بعدم عدم صحة وجود تزامن بين تداول موكلي والمدعى عليه الأول أو المدعى عليهم الآخرين، وقد تم الطعن بذلك أمام اللجنة في المذكرة المقدمة بتاريخ (--)، ولم تراع اللجنة ذلك، مكتفية بعبارة أنها قامت بدراسة سلوكيات المدعى عليهما وثبت لها تحقق الركنين من واقع تقرير تحليل التداولات محل الطعن في صحته، ومع ذلك فقد تم البيان للجنة الابتدائية وجود بيانات مغلوطة في تقرير تحليل التداولات من خلال التقرير الرسمي المستخرج من مؤسسات السوق المالية الخاصة بالمحافظ الاستثمارية الخاصة بموكلي والمدعى عليهم الآخرين، وقد أهملت اللجنة القيام بالتطابق والمقارنة والتأكد من هذا الأمر كونه مؤثر وجوهري في الدعوى وتبرأة الذمة بندب خبير يراجع التقارير ويعطي رأيه الفني فيها، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر في سهم شركة (هـ) تم

الطعن بصحة وجود تزامن بين محافظ المدعى عليه الأول والثالث مع موكلي حيث لا توجد لهم أي تداولات على هذا السهم في ذلك اليوم، ومع ذلك تم إهمال هذا الطعن.

3. مما ينفي وجود الاشتراك أو التنسيق مع المدعى عليه الأول ما تضمنه تقرير تحليل التداولات نفسه أن موكلي اشترى وباع لوحده في عدد من الشركات دون أن يشاركه المدعى عليه الأول في الشراء أو البيع مثل شركة (ب) وهذا ينفي وجود التنسيق والترتيب المسبق مع المدعى عليه الأول، وكذلك انفرد المدعى عليه الأول بالشراء في أسهم (13) شركة لم يكن لموكلي فيها أي تداول أو ملكية في هذه الأسهم، فأين وجد هذا التنسيق المزعوم.

4. مما ينفي وجود التنسيق مع المدعى عليه الأول هو أن موكلي حقق خسائر من تداولته في أكثر من 8 مرات حيث إنه باع بخسارة أكثر من مرة، فأين هذا التأثير المزعوم، فهل يعقل أن يكون هناك تنسيق وترتيب مع المدعى عليه ويحقق موكلي خسائر في (8) مرات، فهذا خارج النطاق المتصور، فكأن لائحة الادعاء تتكلم عن شخص ليس هو شخص موكلي ومع عدم وجود التأثير ينفي عن موكلي التهمة بالكلية.

5. عدم صحة الاستنتاج الذي توصلت إليه اللجنة في قراراها وهو أن تطابق الآي بي في مرات معدودة ما بين (--) إلى (--) يجعل موكلي يدخل أوامر بالتنسيق مع المدعى عليه للتأثير على سعر السهم ثم البيع طيلة الفترة، فمجموع عدد مرات التداول لموكلي خلال الفترة ما بين (--)إلى (--)لا تتجاوز تسع مرات، وقد حقق خسارة من هذه التسع مرات عدد (4) مرات في بيع أسهمه في شركة (ي) في تاريخ (--) (35,592.60)، وكذلك حقق خسارة من بيع أسهمه في شركة (ث) بتاريخ (--) (50,364.34) وكذلك بتاريخ (--) (66,391.60)، وكذلك بتاريخ (--) (61,576.20)، مما يعني أن التطابق في الآي بي لا يفيد على الإطلاق بوجود تنسيق وترتيب بين موكلي والمدعى عليه الأول على إدخال الأوامر بقصد التأثير على سعر السهم ثم البيع، وكيف وقد حقق موكلي خسائر مما يعني عدم وجود التأثير أساساً، وكل ما في الأمر أن موكلي والمدعى عليه الأول سبق وكانا زميلي عمل ويحدث أن تكون شبكة الواي فاي عامة وبالتالي تعطي ذات الأي بي، وهذا الأمر في حد ذاته لا يثبت وجود اتفاق وتنسيق وتشارك فيما بين موكلي والمدعى عليه الأول.

6. المطلع على الشركات محل الدعوى يجد أنها شركات ذات إقبال عالي من جميع المتداولين في السوق المالية والدليل على ذلك أن هذه الشركات معدلات أحجام التداول فيها عالي جداً سواء قبل دخول موكلي بالشراء فيها أو بعد بيعه لأسهمه، وهذا ما قد يفسر وجود تزامن في بعض الأحيان على فرض وجوده مع عدم التسليم ولا يمكن اعتبار ذلك دليلاً ضد موكلي.

ثالثاً: الدفع بانعدام الركن المادي لجريمة التلاعب أو التضليل في حق موكلي: انصبت أوصاف الاتهام على ارتكاب موكلي بالانفراد أو الاشتراك مع المدعى عليه الأول ثلاث سلوكيات (1. ادخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم ثم إدخال أوامر بيع، 2. إدخال أوامر شراء بقصد التأثير على سعر الوحدة ثم إدخال أوامر بيع، 3. إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر مزاد إغلاق مرتفع) فأما ما يتعلق بالحالتين الأخيريتين فإنهما لم تصدران أصلاً من موكلي لا على سبيل الانفراد ولا سبيل الاشتراك (على فرض) لا من قريب ولا من بعيد، مما يظهر نسب القرار المستأنف ضده إلى موكلي أفعال غير حقيقية في أرض الواقع، فكل الحالات التي ذكرت في التقرير أنها تضمنت هذه السلوكيات لم تنسب لموكلي فيها أي فعل لا إدخال أمر ولا استفادة ولا غيرها، ولم ينسب لموكلي فيها أي فعل، أو استفادة، وعليه فقد فات على القرار المستأنف ضده هذا الأمر، وهذا خطأ جسيم في إدانة موكلي بسلوك وهو

أصلاً لم يصدر منه، فكيف يدان الإنسان بجريمة وهو لم يرتكب السلوك المادي منها على الإطلاق.
وأما ما يتعلق بالوصف الأول فأبين بأن جميع التداولات محل الدعوى هي عبارة عن أوامر شراء تم تنفيذها فعلياً ولم تكن أوامر وهمية، وبهذا ينعدم توافر الركن المادي المنصوص عليها في أسباب القرار المستأنف ضده، ومن يقرأ أسباب القرار المستأنف ضده يخيل إليه أن موكلي قام بإدخال أوامر شراء في السوق من أجل إظهار حالة طلب عالي على هذا السهم أدى إلى رفع سعره بالسوق ومن ثم بيع ما لديه من أسهم بسعر عالي، لم يكن ليصل لولا قيامه بهذا التصرف، وهذا غير صحيح على الإطلاق، ولا أعلم كيف فات على اللجنة سددها الله هذا الأمر الجوهري في إثبات الوصف الجرمي الذي اتهم به موكلي بدون وجه حق، فالمطلع على تقرير تحليل التداولات يجد أن التهمة المنسوبة إلى موكلي جاءت بعبارة (إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم ثم البيع)، وهذا يعني الاتهام أن الأوامر كان القصد منها فقط إحداث حالة طلب مصطنعة وغير حقيقية على السهم مما يوهم بوجود نشاط تداول غير حقيقي (ARTIFICAL PRICE)، وهذا غير صحيح على الإطلاق ولم يحدث هذا الأمر، والدليل على ذلك أمران: (1) أن البيع لم يقع بعد إدخال أوامر الشراء مما ينفي عنها قصد التأثير لعدم تحقق وجود منفعة من ذلك فموكلي لم يملك بالشركة قبل إدخال أمر الشراء، (2) أن الأمر بالشراء تم تنفيذه، وتم البيع بكامل الأسهم التي تم شراؤها، فهناك تطابق تام بين عدد الأسهم المشتراة والأسهم المباعة أي أن تحقيق الربح كان نتيجة تداول شرعي ونظامي (شراء ثم بيع)، وهذا يلغي الوصف الجرمي بالكلية، فهناك فرق بين الحالتين لا يخفى على أصحاب الفضيلة، كما إن موكلي قام بالشراء في يوم والبيع في يوم آخر في أكثر الشركات محل الاتهام، فأين قصد التأثير، فالوصف الجرمي بحد ذاته لم يكن متحققاً في حالة موكلي، وقد حقق خسارة (8) مرات فأين وجود التأثير من إدخال الأوامر على سعر السهم فليس له وجود.

رابعاً: الدفع بانعدام توافر الركن المعنوي لجريمة التلاعب أو التضليل في حق موكلي، وخطأ القرار المستأنف ضده في إغفال ما بينه موكلي من وجود أسباب استثمارية ومصالح اقتصادية مشروعة في تداولاته، مما تنفي عنه تعمد إدخال أوامر بقصد التأثير على أسعار الأسهم: نصّت أسباب القرار المستأنف ضده على العبارة الآتية: (وحيث إنه بالنظر إلى نتائج هذه السلوكيات مجردة، يظهر جلياً خلوها من أي هدف استثماري مشروع ظاهر لإجراء تلك العمليات، ولم يقدم أي من المدعى عليهما مبرراً يفسر هذه السلوكيات)، وجواباً على ذلك أبين بأن موكلي قام في إجابته لما تم سؤاله في التحقيقات بتوضيح أنه (مضارب في سوق الأسهم ويتخذ قراره حسب المحفزات وتداولات السهم وزيادة رأس المال، وتداولات وأخبار الأسهم، وأنه لا يقوم بالتنسيق مع أحد، وأنه لم يقصد التأثير على أسعار الأسهم حيث إنه يشتري ويبيع وهو تصرف جميع المتداولين)، وقد بين كذلك في أجوبته أثناء الدعوى بالتفصيل الأسباب التي استند إليها في الشراء أو البيع بالأسهم محل الدعوى تفصيلاً (المذكرة المقدمة بتاريخ (--))، وأنها قائمة على تحقيق مصالح اقتصادية مشروعة. ومن الأمثلة على ذلك جوابه فيما يتعلق بتداوله في سهم شركة (ب)، حيث ذكر بأن هناك أخبار إيجابية عن السهم حفزته للشراء في أسهمها ومن ذلك إعلان الشركة في (--)عن نتائجها السنوية وتحقيقها أرباحاً، وكذلك الإعلان الذي كان في (--)عن عزمها شراء أسهمها ومعلوم أن الشركة لا تقدم على ذلك إلا عند توافر احتياطيات جيدة من الكاش، واقتناعها بأن سعر السهم في السوق لا يعكس الحالة الجيدة التي يمثلها المركز المالي للشركة، وبالتالي فإن الشركة بموجب هذا الخبر من الطبيعي أن يكون سهمها في موجة ارتفاع، سواء تداول موكلي فيها أو لم يتداول، ومن ذلك أيضاً على سبيل المثال شركة (هـ) فإن الناظر

للأداء التاريخي للسهم في الفترة ما بين (--)وحتى (--)يجد السهم في موجة ارتفاع مطردة، وفي اليوم الذي يسبق تداول موكلي أي بتاريخ (--)، حقق السهم ارتفاع بالنسبة القصوى، مما يعني أن تداولات موكلي كانت مبنية على أسباب استثمارية ومصالح اقتصادية مشروعة، وأن تغير سعر السهم السوقي كان نتيجة طبيعية لما تعكسه الأخبار والمعلومات عن السهم وأن قوى العرض والطلب على السهم كانت طبيعية بما يعكس ذلك، وليس لتداول موكلي تأثير غير مشروع، وقد أغفل القرار المستأنف ضده دراسة سلوك المستثمرين الآخرين خلال الفترات محل الدعوى والموجات الصاعدة للأسهم محل الدعوى، وذلك بالمخالفة للقرار الصادر من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وتاريخه (--)، حيث قررت اللجنة أن سلوك المدعى عليه كان مقارباً لمستثمرين آخرين قاموا بإدخال أوامر شراء وبأسعار أعلى في بعض الأحيان من أسعار أوامر شرائه، وكذلك أغفلت اللجنة النظر في تتبع حركة السهم من موقع (تداول)، والتي نظرت إليه اللجنة الاستئنافية في القرار المشار إليه أعلاه من أن أسعار تداول السهم كانت تتراوح ما بين (22.85) ريالاً و(23.20) ريالاً خلال الأسبوع السابق لقيام المدعى عليه بالشراء المكثف سهم الشركة والذي نتج عنه ارتفاع سعر السهم نسبة كاملة في ذلك اليوم واستمراره في الارتفاع أيام التداول الستة التالية حتى وصل إلى سعر (32.30) ريالاً بنسبة (37%) ارتفاعاً، مما يعني أن الأوامر المدخلة من المدعى عليه لم توجد انطباعاً كاذباً بشأن سعر الورقة المالية، وأن سعر سهم الشركة محل المخالفة كان متأثراً بعامل العرض والطلب الطبيعي في السوق. كل هذا غفل عنه القرار المستأنف ضده وهو مما سعت المذكرة الجوابية المقدمة في الدعوى بتاريخ (--) بشكل مفصل شرحه إلا إنه لم يؤخذ بعين الاعتبار ولم يتم الجواب عليها، وأحيل إليها لغرض عدم الإطالة.

خامساً: الدفع بعدم قدرة موكلي من التأثير على أسعار الأسهم محل الاتهام ولو على سبيل الافتراض:

لا يخفى على أصحاب الفضيلة أن المقصود النظامي من منع التصرفات التي تنطوي على تلاعب أو تضليل في الأوراق المالية هو منع السيطرة على سعر الورقة المالية والقدرة على توجيهه بأساليب بعيدة كل البعد عن ظروف العرض والطلب الطبيعية وما تعكسه المعلومات المتوافرة عن الورقة المالية، وليتحقق هذا الأمر فإن العلماء والمحاكم حتى على المستوى العالمي وعلى سبيل المثال في خارج المملكة حكم محكمة استئناف في قضية (--)، والتي قررت بأنه للقول بأن التداول كان بقصد التأثير على سعر السهم السوقي لابد أن يكون التداول بأحجام كبيرة وفي أوقات مترابطة بالنظر في حجم التداولات الأخرى وهو ما يسمى (السيطرة على السوق) (MARKET DOMINATION) فيجب أن يؤخذ بعين الاعتبار نسبة السيطرة بالنظر للمدة والأحجام واستمرارية السيطرة ليمكن القول بوجود قصد عمدي نحو التأثير على سعر السهم، ومن ذلك على سبيل المثال أن تعادل تداولات الشخص نسبة عالية من مجموع التداول اليومي (20%) على سبيل المثال، وعلى مدار مدة طويلة كشهر وليس في دقائق معدودة، وتذكر هنا محكمة استئناف الولايات المتحدة للدائرة الثانية أنه: ’عندما تستمر السيطرة على مدى فترة طويلة من الزمن، فإن الأدلة على التلاعب تكون قوية، ولكن إذا تم قياس السيطرة من حيث الدقائق أو الساعات، فقد يجد أي شخص نفسه مصنفاً كمتلاعب‘. ، وفي هذه القضية التي تعتبر أهم مبدأ قضائي عام في خارج المملكة بخصوص جرائم التلاعب أو التضليل، قررت المحكمة أنه عندما لا توجد محاولة لإخفاء عملية الشراء، أو البيع بأساليب خداعية أو تمويهية، ولم يكن هناك سيطرة حقيقية على السهم، فإن مجموع التداولات بحصة قليلة من مجموع التداول ينفي عنها تهمة قصد التلاعب أو التضليل.

وتطبيقاً لذلك فقد تضمنت أسباب القرار المستأنف ضده أن مجموع أرباح موكلي من حيث القيمة (538,982.29) ريال خمسمئة وثمانية وثلاثون ألفاً وتسع مائة واثنان وثمانون ريالاً وتسع وعشرون هللة، وأن مدد التداول التي نصّ فيها على أنها محل المخالفة لا تتجاوز دقائق معدودة، ونسب التغير تقل إلى أن تصل (0.80%) وفي متوسطها (2%) من مجموع التداول في اليوم المحدد محل الاتهام بارتكاب المخالفات (تم احتساب النسب وفقاً لما هو منصوص عليه في تقرير تحليل التداولات وهو مجموع مع تداولات أخرى للمدعى عليهم ولو حسبت نسبة التغير الناتج عن تداول موكلي وحده لكانت النسب أقل من ذلك بكثير)، والشركات المنسوب المخالفة فيها (13) شركة مدرجة في السوق، وعدد مرات التداول محل المخالفة المنسوبة في أسهم هذه الشركات تتراوح ما بين مرة واحدة طيلة الفترة، (تشكل (8) شركات من أصل (13) شركة)، أي أنه لم يقم بالتداول بالشراء أو البيع في هذه الشركات إلا مرة واحدة طيلة الفترة، فإنه لا يمكن بحال أن تكون التداولات وحدها في (13) شركة متفرقة وفي أوقات مختلفة دون وجود سيطرة فعلية لتداولات موكلي على سهم لدقائق على الأقل، فضلاً عن أنه بالاطلاع على الجداول المرفقة في أسباب القرار يظهر أنها لم تراع على الإطلاق مسألة انعدام وجود سيطرة فعلية أو محتملة على السهم ليمكن القول بوجود حالة تأثير على سعر السهم، كل ما هنالك أن اللجنة اكتفت بالقول أن هذه التداولات مخالفة دون توضيح كيف وقع التأثير، ولا يجوز بحال أن يقال أن قصد التأثير فقط يجعل الجريمة قد وقعت، فقصد التأثير هو أمر حسي داخل مكنون الإنسان ولا مجال للتعرف عليه وتحديده إلا من خلال ظواهر التصرفات ونتائجها، ومن العجيب أن يكون رد القرار المستأنف ضده بخصوص ذلك أن (تنفيذ أوامر الشراء والبيع لا ينفي قصد التأثير على سعر السهم أو قصد الدعم بالنظر إلى مجمل السلوك ومآلاته وطبيعته)، فهذا الرد الوارد يفهم منه أن قصد المتداول التأثير على سعر السهم هو المجرم، وليس السلوك الذي يتشكل فيه قصد التأثير نفسه سواء كان المحتمل أو الفعلي على السهم، وفي هذه الحالة فإنه لا مناص من تقرير أمر جوهري في وصف الجريمة، فهل الجريمة هو قصد موكلي إدخال أوامر الشراء التأثير على سعر السهم، وأن تنفيذ صفقة الشراء بالفعل ليست وصفاً مؤثراً في إثبات الجريمة أو عدمها طالما كانت الجريمة قد وقعت بمجرد إدخال الأمر بالشراء، فإذا كان هو مقصود اللجنة من ردها، فهذا يتعارض بشكل قاطع مع عناصر جريمة التلاعب والتضليل كما نص عليها في الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية، وتقريباً بالمثال، فلو بصق شخص على آخر قاصداً قتله، فهل نحاكمه بجريمة القتل لأن قصده كان كذلك، لاشك بأن النظام والقضاء لا يحاكم الناس بناءً على نواياهم ولكن يحاكمهم بناءً على السلوكيات الظاهرة ومدى إمكانية قيام الفعل نفسه في تحقيق النتيجة الإجرامية حتى على سبيل الافتراض، كما إن هذا القول لا يستقيم على الإطلاق على الوقائع محل الدعوى فإن الواقعة محل الدعوى هو عملية تداول مكتملة أي صفقة شراء ثم بيع، وليست أمر شراء وهمي ثم بيع، أما والحالة كذلك، فإن ما قام به موكلي هو شراء حقيقي مكتمل دون أي أساليب تمويهية أو تلاعب أو تضليل، ومن حسابه الرسمي وباسمه الكامل، وأن ما قام به من بيع بكميات متطابقة لكمية الشراء، فهذا ينفي عنه وصف السلوك الإجرامي الذي ورد في جواب أسباب القرار المستأنف ضده وهو إدخال أوامر شراء بقصد التأثير على السهم، ولا يخفى على أصحاب الفضيلة بأنه ليمكن القول بوجود تلاعب أو تضليل تجاه حالة معينة لابد من توافر ثلاثة عناصر في السلوك محل النظر وهي: (1) أن يكون المقصود من التداول توجيه سعر السهم السوقي باتجاه معين، (2) وألا يعتقد المتداول أن سعر السهم سيتوجه لذات الاتجاه المقصود ما لم يقم هو بالتداول، (3) وأن تكون الأرباح المتحققة من

التداول لم تكن لتتحقق لولا قدرة الشخص في توجيه سعر السهم، وليست نتيجة لمؤثرات أخرى مثل المعلومات المتوافرة عن قيمة السهم، وحركة العرض والطلب على السهم ذاته أو السوق بشكل عام، فقد غفل القرار المستأنف ضده التحقق من الأثر المادي لأوامر موكلي في توجيه السهم أخذاً بعين الاعتبار حركة العرض والطلب السابقة والمتزامنة واللاحقة على السهم التي تثبت وجود حالة تصاعدية لا دخل لموكلي بها وبمعزل عن الأخبار الإيجابية عن السهم التي لابد أن يتغير سعر السهم بموجبها قطعاً حتى لو لم يقم بموكلي بالتداول على الإطلاق. واكتفى بذلك توضيحاً وبياناً لخطأ القرار المستأنف ضده فيما توصل إليه.

وفي الختام ألتمس من أصحاب السعادة أعضاء لجنة الاستئناف النظر في أوصاف السلوكيات المنسوبة إلى موكلي والتي هي عبارة عن تداول بالشراء والبيع في الشركات المدرجة في السوق بأسلوب مشروع، وأن الدعوى المقدمة من المدعية لم تتضمن إلا ظنوناً لا تنقل عن اليقين، فكل تداولات موكلي كانت عبر محفظته الاستثمارية الصحيحة باسمه، بل إن نتيجة استثماراته أنه حقق خسائر في عدد من تداولاته التي يتهم فيها بأنه متلاعب بالسوق، ومع بيان نفي وجود أي تنسيق مع المدعى عليه الأول وذلك لانفراد المدعى عليه الأول في (7) شركات لم يدخل فيها موكلي أصلاً وفقاً لما قدم في تقرير تحليل التداولات نفسه، وعدم وجود تزامن، وانطواء تصرفات موكلي على تداولات حقيقية شراءً وبيعاً، فموكلي عسكري متقاعد ومشهود له بالخير والصلاح في مسلكه ولا يعرف له ما يخل بمرؤته وعدالته، ولم يسبق له أن خالف الأنظمة من أي وجه، وسجله خالي من السوابق، وهو في دهشة وظرف نفسي لا يعلمه إلا الله، فهذه العقوبة التي صدرت عليه لم تراع أجوبته ودفاعه وأخذت بما تطالب به مقام المدعية وكأنها الحقيقة المطلقة بدون تثبت ومطابقة تعتبر من أبسط حقوق موكلي، بل من العجيب أن يقرر عليه عقوبة تساوي ستة أضعاف الأرباح محل الدعوى، فهل تصرفات موكلي تصل إلى الخطورة أن يوقع عليه غرامة قدرها مليونين وثلاثمائة ألف، وهذا يعني أن يذهب شقاءه وقوت أهله وتعبه طيلة تلك السنوات، أليس موكلي أحق بالاحتياط لماله من أن يتم فرض مثل هذه العقوبات دون اعتبار لدفوعه الجوهرية وخلو الدعوى من دليل مباشر يثبت شيء، وما قدمته لائحة الاتهام إنما هو عبارة عن احتمالات لا تفيد اليقين بنسبة التهمة إلى موكلي، وقد نصّ المبدأ القضائي الصادر من اللجنة الاستئنافية بأن (الحكم القضائي يبنى على الأدلة والقرائن القوية في حال الإدانة، أما في حال وجود الشك في نسبة المخالفة للمتهم فإنه يصار إلى البراءة؛ تطبيقاً للقاعدة القانونية الجنائية القاضية (الشك يفسر لصالح المتهم)؛ لأنه يقوي أصل البراءة والأصل لا يزال إلا بيقين)، فضلاً عن عدم تصور أن تكون تداولات موكلي لها أي تأثير على مجموع التداولات على الأسهم المذكورة لا على مستوى التداول بالدقيقة ولا في الساعة ولا في اليوم، كما بيناه تفصيلاً، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يطيب مال أمرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه الثاني طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، والحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف، وإلغاء القرار الوقتي رقم (--) وتاريخ (--)، واحتياطياً طلب ندب خبير تقني للتحقق من الدليل الرقمي ومخرجاته (كشوفات عمليات التداول لمحفظة موكله الاستثمارية).

وتم تبليغ المدعية بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدمت بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: أسباب الاعتراض على القرار المستأنف ضده: بدراسة القرار المستأنف ضده وما تضمنه من أسباب وحيثيات، وما انتهى إليه من نتيجة يتضح أن اللجنة لم تشدد العقوبة على المدعى عليهما. وحيث أن اللجنة قررت إدانة المدعى عليهما وفق ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف، لذا فإن المدعية تستأنف ضد القرار المشار إليه أعلاه، كونها ترى جسامة ما ارتكبه المدعى عليهما، لقيامهما منفردين ومشتركين بإدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم، وإدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر الوحدة، ثم إدخال أوامر بيع، وإدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم، ثم إدخال أوامر بيع، وإدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر مزاد إغلاق مرتفع، على أسهم عدد من الشركات المدرجة في السوق المالية، وفقاً لما ورد في لائحة الدعوى العامة، وتطلب تشديد العقوبات التي أوقعتها اللجنة. وحيث إن ما قام به المدعى عليهما من مخالفات ورد تفصيلها في لائحة الدعوى العامة ولما لها من الآثار الخطيرة على السوق والمستثمرين، ولارتكابها ممن يفترض امتثالها للنظام بصورة أكبر، ولكون ذلك يستدعي إصدار قرارات رادعه بحق مرتكبي هذا النوع من المخالفات منعاً لتكرارها وسعياً إلى خلق بيئة استثمارية تكفل حقوق المستثمرين وتدرأ أي ضرر قد يلحق بهم نتيجة هذا السلوك المخالف للنظام".

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب تعديل القرار محل الاستئناف بتشديد العقوبات التي أوقعتها اللجنة.

وتم تبليغ المدعية بالمذكرتين الاستئنافيتين المقدَّمتين من وكيلَي المدعى عليهم، وبتاريخ (--) وتاريخ (--) تقدمت بمذكرتين جوابيتين تحملان ذات المضمون، على النحو الآتي:

"إشارة للقضية الواردة لنا برقم (--) وتاريخ (--)، بشأن الدعوى المرفوعة ضد المدعى عليه الأول وآخرون، المقيدة لدى الأمانة العامة للجان الفصل برقم (--)، وطلبكم ما لدينا من رد مكتوب تجاه المذكرة الاستئنافية المقدمة من ...، نفيدكم أنه بعد الاطلاع لم يظهر ما يستوجب الرد على المذكرة المقدمة، مما تتمسك معه المدعية بما ورد بلائحة الدعوى العامة والمذكرة الاستئنافية المقدمة بموجب كتابنا رقم (--) وتاريخ (--)، وتطلب تعديل القرار الصادر من اللجنة وفق الطلبات الواردة في اللائحة والمذكرة الاستئنافية".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافات قُدمت خلال المدة المحددة واستوفت متطلباتهم النظامية، فإنه يتعين قبولهم شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعية على طلب تعديل القرار محل الاستئناف بتشديد العقوبات التي أوقعتها اللجنة.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من وكيل المدعى عليهم الأول والثالثة والرابعة والخامس والسادس على طلب نقض القرار محل الاستئناف والحكم برد الدعوى، وإلغاء القرار الوقتي رقم (--)،

واحتياطياً طلب ندب خبير تقني للتحقق من الدليل الرقمي ومخرجاته (كشوفات عمليات التداول لمحفظة موكله الاستثمارية).

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من وكيل المدعى عليه الثاني على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والقرار الوقتي رقم (--)، واحتياطياً طلب ندب خبير تقني للتحقق من الدليل الرقمي ومخرجاته (كشوفات عمليات التداول لمحفظة موكله الاستثمارية).

وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها (8,290,000) ريال، وإلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب جهة (أ) والبالغ قدرها (1,252,693.82) ريال، وإلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظة ابنه القاصر (المدعى عليه الخامس) نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب جهة (أ) والبالغ قدرها (838,746.34) ريال، وإلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظة ابنه القاصر (المدعى عليه السادس) نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب (أ) والبالغ قدرها (1,423,160.60) ريال، وإدانة المدعى عليه الثاني بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها (2,300,000) ريال، وإلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب جهة (أ) والبالغ قدرها (538,982.29) ريال، وإلزام المدعى عليها الثالثة بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظتها الاستثمارية إلى حساب جهة (أ) والبالغ قدرها (384,419.45) ريال، وإلزام المدعى عليها الرابعة بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظتها الاستثمارية إلى حساب جهة (أ) والبالغ قدرها (1,479,929.05) ريال، واستمرار سريان الوقتي رقم (--) وتاريخ (--) حتى صيرورة القرار محل الاستئناف نهائياً وتحصيل المبالغ المحكوم بها، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، وذلك فيما يتعلق بثبوت إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب جهة (أ) والبالغ قدرها (1,252,693.82) ريال، وإلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظة ابنه القاصر (المدعى عليه الخامس)، نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب جهة (أ) والبالغ قدرها (838,746.34) ريال، وإلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظة ابنه القاصر (المدعى عليه السادس)، نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب جهة (أ) والبالغ قدرها (1,423,160.60) ريال، وثبوت إدانة المدعى عليه الثاني بمخالفة الفقرة (أ) من المادة

(التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وارتكابه (23) مخالفة، وإلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب جهة (أ) والبالغ قدرها (538,982.29) ريال، وإلزام المدعى عليها الثالثة بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظتها الاستثمارية إلى حساب جهة (أ)، والبالغ قدرها (384,419.45) ريال، وإلزام المدعى عليها الرابعة بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظتها الاستثمارية إلى حساب جهة (أ) والبالغ قدرها (1,479,929.05) ريال، واستمرار سريان قرار لجنة الفصل الوقتي رقم (--) وتاريخ (--) حتى تحصيل المبالغ المحكوم بها، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه في هذا الشأن.

أما بالنسبة إلى عدد المخالفات المرتكبة في القرار محل الاستئناف، فقد تبيَّن للجنة الاستئناف بعد الاطلاع على الأفعال والتصرفات التي قام بها المدعى عليه الأول من خلال المحافظ الاستثمارية العائدة لكل من المدعى عليهم الثالثة والرابعة والخامس والسادس، أن المدعى عليه الأول ارتكب مخالفاتٍ أكثر مما توصلت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف؛ ذلك أن لجنة الفصل قامت باستبعاد بعض تلك المخالفات ودمج بعضها في بعض، في حين أن تلك التصرفات والممارسات التي قام بها المدعى عليه الأول أثناء إدارته للمحافظ الاستثمارية العائدة للمدعى عليهم الثالثة والرابعة والخامس والسادس، تشكل مخالفة لأحكام الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وهي على النحو الآتي:

م	الشركة	الرمز	التاريخ	الوقت		وصف المخالفة	نوع الإجراء	محفظة المدعى عليه
				من	إلى			
1	شركة (أ)	(- -)	(- -)	(- -)	(- -)	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	ثبوت المخالفة	الرابعة
2	شركة (د)	(- -)	(- -)	(- -)	(- -)	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم ثم البيع	ثبوت المخالفة	الرابعة
3			(- -)	(- -)	(- -)	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم ثم البيع	ثبوت المخالفة	الرابعة
4	شركة (هـ)	(- -)	(- -)	(- -)	(- -)	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم ثم البيع	ثبوت المخالفة	الرابعة
5	شركة (ز)	(- -)	(- -)	(- -)	(- -)	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	ثبوت المخالفة	الرابعة

6	شركة (ح)	(- -) (	(- -)	(- -)	(- -)	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	ثبوت المخالفة	الثالثة والرابعة
7	شركة (ط)	(- -) (	(- -)	(- -)	(- -)	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم ثم البيع	ثبوت المخالفة	الرابعة
8	شركة (ي)	(- -) (	(- -)	(- -)	(- -)	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم ثم البيع	ثبوت المخالفة	الرابعة
9			(- -)	(- -)	(- -)	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم ثم البيع	ثبوت المخالفة	الرابعة
10			(- -)	(- -)	(- -)	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم ثم البيع	ثبوت المخالفة	الرابعة
11	شركة (ك)	(- -) (	(- -)	(- -)	(- -)	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	ثبوت المخالفة	الخامس والسادس
12			(- -)	(- -)	(- -)	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم	ثبوت المخالفة	السادس
13			(- -)	(- -)	(- -)	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	ثبوت المخالفة	السادس
14	شركة (ل)	(- -) (	(- -)	(- -)	(- -)	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	ثبوت المخالفة	الرابعة
15			(- -)	(- -)	(- -)	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم	ثبوت المخالفة	الرابعة
16			(- -)	(- -)	(- -)	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	ثبوت المخالفة	الرابعة
17			(- -)	(- -)	(- -)	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم ثم البيع	ثبوت المخالفة	الرابعة
18			(- -)	(- -)	(- -)	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	ثبوت المخالفة	الخامس والسادس

19	شركة (غ)	(- -)	(- -)	(- -)	(- -)	ثبوت المخالفة	السادس
20	شركة (س)	(- -)	(- -)	(- -)	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم ثم البيع	ثبوت المخالفة	الخامس
21			(- -)	(- -)	(- -)	ثبوت المخالفة	الخامس
22	شركة (ع)	(- -)	(- -)	(- -)	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم ثم البيع	ثبوت المخالفة	السادس
23			(- -)	(- -)	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	ثبوت المخالفة	الخامس والسادس
24			(- -)	(- -)	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	ثبوت المخالفة	السادس
25	شركة (ق)	(- -)	(- -)	(- -)	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم ثم البيع	ثبوت المخالفة	الرابعة
26	شركة (ث)	(- -)	(- -)	(- -)	إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر السهم ثم البيع	ثبوت المخالفة	الرابعة
27			(- -)	(- -)	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم ثم البيع	ثبوت المخالفة	الرابعة
28			(- -)	(- -)	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم ثم البيع	ثبوت المخالفة	الرابعة
29			(- -)	(- -)	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم ثم البيع	ثبوت المخالفة	الرابعة
30	شركة (ص)	(- -)	(- -)	(- -)	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	ثبوت المخالفة	الرابعة
المجموع							**34**

علاوة على أنه بنظر لجنة الاستئناف في سلوكيات وتصرفات المدعى عليه الأول في بعض المخالفات محل الدعوى، تبيَّن لها أن المخالفتين المشار إليهما في الجدول أدناه تشكل مخالفة واحدة، وهي على النحو الآتي:

م	الشركة	الرمز	التاريخ	الوقت		وصف المخالفة	نوع الإجراء	المدعى عليهم
				من	إلى			
1	شركة (ت)	(- -)	(- -)	(- -)	(- -)	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم ثم البيع	دمج المخالفة	الأول
2				(- -)	(- -)	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم		
المجموع							1	

وحيث انتهت لجنة الفصل في القرار محل الاستئناف إلى دمج تلك المخالفة على النحو المبيَّن أعلاه، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما فيما يتعلق ببقية المخالفات، فقد رأت لجنة الاستئناف بالنظر في سلوكيات وتصرفات المدعى عليهما الأول والثاني في تلك المخالفات وتحليلها في ضوء ما تبيَّن لها من أدلة وقرائن مثبَتة في ملف الدعوى وما أُشير إليه في أسباب القرار، أن ما قام به المدعى عليهما الأول والثاني من خلال محافظهم الاستثمارية، ومن خلال محافظ كل من المدعى عليهم الثالثة والرابعة والخامس والسادس (التي يديرها المدعى عليه الأول)، يشكل مخالفة لأحكام الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، الأمر الذي ترى معه ثبوت إدانة المدعى عليهما الأول والثاني بارتكاب تلك المخالفات، وحيث حددت الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية ـ قبل التعديل ـ الغرامة عن كل مخالفة بألا تقل عن عشرة آلاف (10,000) ريال ولا تزيد على مائة ألف (100,000) ريال، ونصت ذات المادة ـ بعد التعديل ـ على إيقاع غرامة مالية على الأشخاص المسؤولين عن مخالفة نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية لا تزيد على (خمسة وعشرين) مليون ريال عن كل مخالفة ارتكبها المدعى عليه، وحيث إن من سلطة لجنة الاستئناف عند تقدير العقوبة المناسبة أن تستشف الظروف المخففة والمشددة من طبيعة المخالفات والظروف والملابسات المحيطة بها، وما انطوت عليه من تضليل للمستثمرين، وحيث إن تلك المخالفات تُعَدّ انتهاكاً جوهرياً لسلامة واستقرار السوق المالية وحماية المستثمرين التي يسعى النظام إلى تحقيقها، وبالنظر إلى الأفعال والتصرفات التي قام المدعى عليهما الأول والثاني بارتكابها من خلال محافظهم الاستثمارية ومن خلال محافظ كل من المدعى عليهم الثالثة والرابعة والخامس والسادس (التي يديرها المدعى عليه الأول)، والسلوك المضلل الذي انتهجاه في مخالفاتهم خلال الفترة الممتدة من تاريخ (--) حتى تاريخ (--)، وعدد المخالفات المرتكبة وعدد الشركات محل

المخالفة، فإن لجنة الاستئناف ترى أن عدد المخالفات المرتكبة وتقديرها للغرامات المالية يكون وفق الآتي:

م	المدعى عليه	الشركة/ الصندوق محل المخالفة	الرمز	عدد المخالفات لكل شركة	مجموع المخالفات	قيمة الغرامة	إجمالي قيمة الغرامة
1	المدعى عليه الأول	شركة (أ)	(--)	2	67	25.000	1,675,000
		شركة (ج)	(--)	1			
		شركة (د)	(--)	4			
		شركة (هـ)	(--)	2			
		شركة (و)	(--)	1			
		شركة (ز)	(--)	2			
		شركة (ح)	(--)	2			
		شركة (ط)	(--)	2			
		شركة (ي)	(--)	7			
		شركة (ك)	(--)	5			
		شركة (ل)	(--)	9			
		شركة (م)	(--)	1			
		شركة (غ)	(--)	1			
		شركة (ن)	(--)	1			
		شركة (س)	(--)	4			
		شركة (ع)	(--)	4			
		صندوق (ف)	(--)	1			
		شركة (ص)	(--)	3			
		شركة (ق)	(--)	1			
		شركة (ر)	(--)	1			
		شركة (ش)	(--)	2			
		شركة (ت)	(--)	1			
		شركة (ث)	(--)	8			
		شركة (خ)	(--)	1			
		شركة (ذ)	(--)	1			
2	المدعى عليه الثاني	شركة (ب)	(--)	1	23	10.000	230.000
		شركة (د)	(--)	2			
		شركة (هـ)	(--)	1			
		شركة (و)	(--)	1			
		شركة (ز)	(--)	1			
		شركة (ط)	(--)	1			
		شركة (ي)	(--)	4			
		شركة (ل)	(--)	3			
		شركة (م)	(--)	1			
		شركة (ر)	(--)	1			
		شركة (ت)	(--)	2			
		شركة (ث)	(--)	4			
		شركة (ذ)	(--)	1			

* بتاريخ (--) ، تم تغيير اسم الشركة من شركة (ح) إلى شركة (ض).
** بتاريخ (--) ، تم تغيير اسم الشركة من شركة (ت) إلى شركة (ظ).

وأما بشأن ما أثاره وكيل المدعى عليهم الأول والثالثة والرابعة والخامس والسادس من أنه لا صحة لما تدعيه المدعية، وذلك لعدم وجود أي مستفيد من العمليات محل الاتهام مما ينفي فعل التجريم، وما ذكره في شأن ارتفاع حجم التداولات على الأسهم محل المخالفات وأن هذا يدل على سلامة أفعال المدعى عليه الأول، فيجاب عنه أن الفعل المخالف هو إيجاد الانطباع المضلل عن قيمة الورقة المالية، فالمدعى عليهما الأول والثاني خالفا أحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية -وفقاً لم تم إيضاحه في أسباب القرار محل الاستئناف- حتى ولو لم يتم الاستفادة من المخالفة، مما تلتفت معه لجنة الاستئناف عما أثاره وكيل المدعى عليهم بهذا الخصوص.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليهم الأول والثالثة والرابعة والخامس والسادس من أن عمليات البيع والشراء كانت حقيقية، وما دفع به كل من وكيل المدعى عليهم الأول والثالثة والرابعة والخامس والسادس ووكيل المدعى عليه الثاني من أن الأسهم محل المخالفة كانت نشطة قبل عمليات موكليهم، وأن التأثير في السهم كان بسبب عوامل السوق، وأن الأوامر المدخلة من قِبلهم لم تكن متسلسلة فضلاً عن كونها لم تكن متزامنة، ولم تؤثر في سعر السهم، فيجاب عنه بأنه قد ثبت للجنة الاستئناف من مجموع الأدلة والقرائن التي تم بيانها في القرار محل الاستئناف قيام أركان المخالفات بحق المدعى عليهم وقصد التأثير في سعر السهم/ الوحدة وعلى سعر الإغلاق، إضافة إلى أن حصول التأثير في السعر من عدمه أو المساهمة فيه ليس شرطاً لقيام وثبوت المخالفات في حقهم.

وأما ما دفع به وكيل المدعى عليه الثاني من أن لجنة الفصل أهملت ما تقدم به موكله من دفوع تدفع عنه التهم المنسوبة إليه، إضافة إلى أن قرارها قد بني على مجموعة من الاحتمالات الظنية التي لا ترقى إلى مستوى الأدلة، فيجاب عنه بأن الأدلة والقرائن في الدعوى مجتمعة تكون قناعة اللجنة، فلا يُنظر إلى دليل أو قرينة بعينها لمناقشتها على حدة دون باقي الأدلة والقرائن، بل يكفي أن تكون الأدلة والقرائن في مجموعها كوحدة واحدة مؤدية بشكل منطقي إلى النتيجة التي خلص إليها القرار، ومنتجة في اكتمال اقتناع اللجنة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه.

وأما ما دفع به وكيل المدعى عليه الثاني من إهمال اللجنة مصدرة القرار محل الاستئناف طلب ندب خبير للقيام بالتطابق والمقارنة في شأن عمليات التداول المنفذة من موكله والمتزامنة مع تداولات المدعى عليه الأول أو المدعى عليهم الآخرين، وما طالب به وكيلا المدعى عليهم من ندب خبير تقني للتحقق من الدليل الرقمي ومخرجاته من كشوفات عمليات التداول لمحافظ موكليهم الاستثمارية، فيجاب عنه بأن لجنة الفصل حكمت بما ثبت لديها من أوراق ومستندات الدعوى بعد دراستها وتقييم مدى ثبوت المخالفات المنسوبة إلى المدعى عليهما، فضلاً عن أن ندب الخبير يكون عند الاقتضاء بحسب سلطة لجنتي الفصل والاستئناف، وهما غير ملزمتين بذلك متى وجدتا في أوراق الدعوى ومستنداتها ما يكفي لتكوين قناعتهما، مما تلتفت معه لجنة الاستئناف عن هذا الدفع.

وأما بقية ما أورده وكيلا المدعى عليهم وما أوردته المدعية في مذكراتهم الاستئنافية، فإنها لم تخرج في جملتها عما سبق أن أُبدي من دفوع أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في قرارها، ولم تر فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5339/ل/د/2024/2 لعام 1446هـ على النحو الآتي:

أولاً: إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

1- غرامة مالية قدرها (1,675,000) مليون وستمائة وخمسة وسبعون ألف ريال.

2- إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب جهة (أ)، والبالغ قدرها (1,252,693.82) مليوناً ومئتين واثنين وخمسين ألفاً وستمئة وثلاثة وتسعين ريالاً واثنتين وثمانين هللة.

3- إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظة ابنه القاصر المدعى عليه الخامس، نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب جهة (أ)، والبالغ قدرها (838,746.34) ثماني مائة وثمانية وثلاثين ألفاً وسبعمئة وستة وأربعين ريالاً وأربعاً وثلاثين هللة.

4- إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظة ابنه القاصر المدعى عليه السادس، نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب جهة (أ)، والبالغ قدرها (1,423,160.60) مليوناً وأربعمئة وثلاثة وعشرين ألفاً ومئة وستين ريالاً وستين هللة.

ثانياً: إدانة المدعى عليه الثاني بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

1-غرامة مالية قدرها (230.000) مائتان وثلاثون ألف ريال.

2-إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب جهة (أ)، والبالغ قدرها (538,982.29) خمسمئة وثمانية وثلاثين ألفاً وتسعمئة واثنين وثمانين ريالاً وتسعاً وعشرين هللة.

ثالثاً: إلزام المدعى عليها الثالثة بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظتها الاستثمارية إلى حساب جهة (أ)، والبالغ قدرها (384,419.45) ثلاثمئة وأربعة وثمانين ألفاً وأربعمئة وتسعة عشر ريالاً وخمساً وأربعين هللة.

رابعاً: إلزام المدعى عليها الرابعة بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظتها الاستثمارية إلى حساب جهة (أ)، والبالغ قدرها (1,479,929.05) مليوناً وأربعمئة وتسعة وسبعين ألفاً وتسعمئة وتسعة وعشرين ريالاً وخمس هللات.

خامساً: استمرار سريان قرار اللجنة الوقتي رقم (--) وتاريخ (--) إلى حين تحصيل المبالغ المحكوم بها بموجب هذا القرار.

سادساً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

منطوق قرار لجنة الفصل

"أولاً: إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

1. غرامة مالية قدرها ثمانية ملايين ومئتان وتسعون ألف (8,290,000) ريال.

2. إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب جهة (أ)، والبالغ قدرها مليون ومئتان واثنان وخمسون ألفاً وستمئة وثلاثة وتسعون ريالاً واثنان وثمانون هللة (1,252,693.82).

3. إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظة ابنه القاصر (المدعى عليه الخامس)، نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب جهة (أ)، والبالغ قدرها ثمانمائة وثمانية وثلاثون ألفاً وسبعمئة وستة وأربعون ريالاً وأربعة وثلاثون هللة (838,746.34).

4. إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظة ابنه القاصر (المدعى عليه السادس)، نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب جهة (أ)، والبالغ قدرها مليون وأربعمئة وثلاثة وعشرون ألفاً ومئة وستون ريالاً وستون هللة (1,423,160.60).

ثانياً: إدانة المدعى عليه الثاني بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

1. غرامة مالية قدرها مليونان وثلاثمئة ألف (2,300,000) ريال.

2. إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب جهة (أ)، والبالغ قدرها خمسمئة وثمانية وثلاثون ألفاً وتسعمئة واثنان وثمانون ريالاً وتسع وعشرون هللة (538,982.29).

ثالثاً: إلزام المدعى عليها الثالثة بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظتها الاستثمارية إلى حساب جهة (أ)، والبالغ قدرها ثلاثمئة وأربعة وثمانون ألفاً وأربعمئة وتسعة عشر ريالاً وخمس وأربعون هللة (384,419.45).

رابعاً: إلزام المدعى عليها الرابعة بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظتها الاستثمارية إلى حساب جهة (أ)، والبالغ قدرها مليون وأربعمئة وتسعة وسبعون ألفاً وتسعمئة وتسعة وعشرون ريالاً وخمس هللات (1,479,929.05).

خامساً: استمرار سريان قرار الدائرة الوقتي رقم (--)، وتاريخ (--)، حتى صيرورة هذا القرار نهائياً وتحصيل المبالغ المحكوم بها.

ثامناً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".